

بِرَّاتُ الْأَمَامِ

مَا لَا يَسَعُ الْأَمَامُ حَمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالْأَمَلِ

تَقْرِیظُ

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور
عبد المُحْسِن بن مُحَمَّد بن عبد المُحْسِن المنيّف
الأستاذ بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سابقاً

تَأْلِيفُ

أحمد بن علي بن محمد بالحَيْر

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ م



تَقْرِیْظُ

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور
عبد المُحسِن بن محمَّد بن عبد المُحسِن المنيّف
الأستاذ بقسم الفقه بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة سابقًا

تَأْلِيْفُ

أحمّد بن عليّ بن محمَّد بالخَيْر

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقريظ فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور
عبد المحسن بن محمد المنيف حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد قرأت ما ألفه أخونا فضيلة الشيخ أحمد بن علي بن محمد بالخير -وفقه الله- بعنوان (زاد
الإمام: ما لا يسع الإمام جهله من أحكام الصلاة والإمامة)، فوجدته مؤلفاً نافعاً، اقتصر فيه على
القول الراجح مع ذكر دليبه من الكتاب والسنة بأسلوب واضح، فجزاه الله خير الجزاء على ما
ألف وأفاد في هذا المؤلف القيم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى / عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن المنيف

الأستاذ الدكتور بالجامعة الإسلامية سابقاً

١/١/١٤٤٥ هـ

المدينة المنورة

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى أَهْلِ
 الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ
 مَا بَعْدَ فَقَدْ قَرَأْتُ مَا أَلْفَهُ أَحْوَنًا فَضَلَّ
 الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالْخَيْرِ وَفَقَهُ اللَّهُ
 بِعِنْوَانِ إِذَا رَأَى الْأَمَامَ مَا لَا يَسَعُ الْأَمَامَ جَهْلُهُ
 فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالْإِمَامَةِ فَقَدْ جَدَّتَهُ مُؤَلَّفًا
 نَافِعًا اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّابِعِ مَعَ ذِكْرِ
 دَلِيلِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالسُّلُوبِ وَالْحُجُجِ
 فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ عَلَى مَا أَلْفَى وَأَقْرَبَ
 فِي هَذَا الْمُؤَلَّفِ الْقِيمِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

وَكِتَابِهِ الْقَيْمِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَسَى لِحُجِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ

ابن عبد المحي المنيف ~~عالم~~ ١/١٤٤٥ هـ

الاسم: الدكتور بالجامعة الإسلامية سابقاً
 المملكة العربية السعودية . المدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا يخفى على كل مسلمٍ ما لإمامة الصلاة من شأنٍ عظيمٍ ومنزلةٍ رفيعةٍ في الإسلام؛ ولذا فقد تولّاها نبينا الكريم ﷺ بنفسه، وتولّاها خلفاؤه الراشدون المهديون ﷺ من بعده. ولأهميتها أمر النبي ﷺ بالجماعة واتخاذ إمامها ولو كانوا ثلاثة، فقال ﷺ: (إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ)^(١).

والإمام يجمع الناس على أداء أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي الصلاة؛ ولذا فقد اشترط الشرع له من الشروط والأوصاف - كما في الحديث المتقدم وغيره - ما يليق بهذه الوظيفة العظيمة، وقد بين النبي ﷺ عظم شأن الإمامة وخطرها فقال: (يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَحْطَطُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ)^(٢).

ولذلك، فإن من واجب الإمام تعلّم ما تصح به الصلاة؛ لئلا يعرض صلاته وصلاة من خلفه من المأمومين للنقص والبطلان، فيرجع بالإثم والوزر عوضاً عن الثواب والأجر.

ورغبةً في المساهمة في بيان ما يحتاجه أحببنا أئمة المساجد من الأحكام الفقهية والفوائد التربوية؛ جاء هذا الكتاب الذي أرجو أن يكون مُعيناً لهم في استذكار المسائل المهمة، ومعرفة أدلتها من الكتاب والسنة. وذلك وفق المنهج الآتي:

١ - أقتصر على مهمّات المسائل مما يحتاجه الإمام في واقعنا المعاصر، وما له تعلقٌ بالإمام من أحكام المأمومين. ولا أذكر ما تقلُّ حاجة الإمام إليه من المسائل الفقهية.

٢ - أسوق المسائل والأحكام بعبارةٍ مركزةٍ وواضحة، وأبتعد عن الحشو والإطالة قدر الإمكان.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٤).

٣- أكتفي غالبًا بذكر الراجح من الأقوال في نظري - وذلك حسب الأدلة وما اختاره المحققون من أهل العلم-، ولم أذكر الخلافَ إلا في عشرين موضعًا للحاجة إلى ذلك.

٤- أعني بذكر الأدلة من القرآن والسنة والنظر؛ لما في معرفة الأحكام بأدلتها من الفضيلة لطالب العلم، ولتكون حجةً للإمام. وأكتفي - في غالب الأحيان - بذكر دليل واحد أو دليلين طلبًا للاختصار.

٥- أخرج جميع الأحاديث والآثار، فإن كانت في غير الصحيحين بيّنتُ درجتها، واعتنيت في ذلك بأحكام الشيخ الألباني رحمته الله.

٦- إذا تكرر الحديث أو الأثر فإني أعيد تخريجَه مرةً أخرى، إلا إذا تكرر في ذات المبحث فأكتفي بما خرجته في الموضع الأول.

وقد قمتُ بتقسيم الكتاب إلى أربعة فصول، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: أحكام الصلاة العامة، وفيه أحد عشر مبحثًا:

- | | |
|------------------|----------------------|
| ١- حكم الصلاة | ٧- مبطلات الصلاة |
| ٢- صفة الصلاة | ٨- مكروهات الصلاة |
| ٣- شروط الصلاة | ٩- القراءة في الصلاة |
| ٤- أركان الصلاة | ١٠- سجود التلاوة |
| ٥- واجبات الصلاة | ١١- سجود السهو |
| ٦- سنن الصلاة | |

الفصل الثاني: أحكام الإمامة في الصلاة، وفيه سبعة مباحث:

- | | |
|---|--------------------|
| ١- فضل ومكانة الإمامة | ٥- شروط الإمامة |
| ٢- الآداب والصفات التي ينبغي أن يتحلّى بها الإمام | ٦- الأولى بالإمامة |
| ٣- مسؤولية إمام المسجد | ٧- ما يُشرع للإمام |
| ٤- طلب الإمامة | |

الفصل الثالث: أحكام صلاة الجماعة، وفيه أربعة عشر مبحثاً:

- ١- حكم صلاة الجماعة
- ٢- الحكمة من مشروعية صلاة الجماعة
- ٣- وقت قيام المأمومين لأداء الصلاة
- ٤- الإمامة في مسجد قبل إمامه الراتب
- ٥- موقف المأمومين مع الإمام
- ٦- أحكام تسوية الصفوف
- ٧- أحوال المأموم مع الإمام
- ٨- اختلاف صلاة الإمام عن صلاة المأموم
- ٩- أحوال الانتقال أثناء الصلاة
- ١٠- استخلاف الإمام
- ١١- الفتح على الإمام
- ١٢- تعدد الجماعات
- ١٣- الأعذار المسقطه لحضور الجمعة والجماعة
- ١٤- أحكام الجمع

الفصل الرابع: أحكام صلاة المريض والجنائز، وفيه مبحثان:

- ١- أحكام صلاة المريض
- ٢- أحكام صلاة الجنائز

والله عَلَّمَكَ أسأل أن يجعل هذا العمل صالحاً، ولوجهه خالصاً، ولعباده نافعاً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أحمد به علي بالخير

المدينة النبوية

٣ ذو القعدة ١٤٤٤

بريد إلكتروني

ahmad.belkhair@gmail.com

تلجرام

https://t.me/ahmad_belkair

الفصل الأول: أحكام الصلاة العامة

- ١- حكم الصلاة
- ٢- صفة الصلاة
- ٣- شروط الصلاة
- ٤- أركان الصلاة
- ٥- واجبات الصلاة
- ٦- سنن الصلاة
- ٧- مبطلات الصلاة
- ٨- مكروهات الصلاة
- ٩- القراءة في الصلاة
- ١٠- سجود التلاوة
- ١١- سجود السهو

١- حكم الصلاة

○ الصلاة في اللُغة: الدُعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]. أي: ادعُ لهم.

○ وأمَّا في الشَّرْع: فهي التَّعَبُّدُ لِلَّهِ وَتَعَلُّقُ بِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَعْلُومَةٍ، مَفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مَخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

○ والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين. فهي واجبة، ودليل وجوبها: الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين.

أمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [سورة النساء: ١٠٣]. ﴿كِتَابًا﴾ أي: مكتوب، والمكتوب المفروض.

وأما السُّنَّة: فقول النبي ﷺ لَمَّا بَعَثَ مَعَادًا إِلَى الْيَمَنِ: (أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ وَتَعَلُّقُ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)^(١).

وأما الإجماع: فهو معلومٌ من الدين بالضرورة، ولم يُنكر أحدٌ من أهل القبلة فَرَضَهَا.

فمن جَحَدَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، أَوْ بَعْضَهَا، أَوْ رَكْعَةً مِنْهَا: كَفَرَ وَلَوْ صَلَّى؛ لِأَنَّهُ مَكْذِبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الْقَطْعِي. إِلَّا إِذَا كَانَ الْجَاهِدُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، فَلَا يَكْفِرُ بِذَلِكَ، وَيُبَيِّنُ لَهُ الْحَقَّ، فَإِذَا عُرِضَ لَهُ الْحَقُّ عَلَى وَجْهِ بَيِّنٍ ثُمَّ جَحَدَ: كَفَرَ.

وأما من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً مع إقراره بفرضيتها: فقد اختلف فيه أهل العلم، والراجح: أنه يكفر أيضاً؛ لقوله ﷺ: (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)^(٢)، وقوله: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)^(٣).

○ والصلاة فرضٌ عينٍ على كلِّ:

١- مسلم؛ فالكافر لا تجب عليه، أي أمَّا لا تَلْزُمُهُ حَالُ كُفْرِهِ، وَلَا يَلْزُمُهُ قِضَاؤُهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ؛

لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٨].

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢١) والنسائي (٤٦٢) وابن ماجه (١٠٧٩) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

٢- مكلف؛ والمكلف: هو البالغ العاقل. والدليل: قوله ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)^(١).

٢- صفة الصلاة

الصلاة من أعظم العبادات، والعبادة يشترط لها أمران:

- ١- الإخلاص لله ﷻ، فمن لم يخلص لله تعالى فلا تصح عبادته، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [سورة الزمر: ٦٥].
- ٢- اتباع الرسول ﷺ، فمن لم يتبع النبي ﷺ في عبادته فهي مردودة؛ لقول النبي ﷺ: (مَنْ رَأَيْتُمْوِي أَصْلِي)^(٣).

فلذا ينبغي أن تكون صلاة المسلم موافقةً لصلاته ﷺ. وصفة صلاته ﷺ على النحو التالي:

- ١- يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً: "الله أكبر"، ولا يجزئ غيرها؛ لأنَّ ألفاظ الذكر توقيفية.
- ٢- يرفع يديه -مع التكبير أو قبله أو بعده^(٤)- مضمومتي الأصابع ممدودة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا)^(٥).
- ويكون الرفع حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ)^(٦). وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ)^(٧).

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣) والترمذي (١٤٢٣) وابن ماجه (٢٠٤٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٤) وردت السنة بها جميعاً: أخرجه البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠) (٣٩١).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٥٣) والترمذي (٢٤٠) والنسائي (٨٨٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٦) أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠).

(٧) أخرجه مسلم (٣٩١).

٣- ثم يضع يديه على صدره، اليمنى على ظهر كفه اليسرى، قابضاً بيمنه كوع يسراه، أو واضعاً يده على الذراع من غير قبض. فعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ)^(١). وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ)^(٢).

ودليل كون اليدين على الصدر: ما رواه طاووس: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ)^(٣).

٤- ثم يقرأ إحدى أدعية الاستفتاح الواردة عن النبي ﷺ، ومن ذلك: "اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَفِّئْني مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْفَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني مِنْ خَطَايَايَ بِالْتَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ"^(٤). ومن ذلك: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ"^(٥). وينبغي أن يستفتح بهذا مرة وبهذا مرة؛ لأنَّ في ذلك إحياءاً للسنة وإحضاراً للقلب، ولا يجمع بينها.

٥- ثم يستعيد سرّاً فيقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨]. وإن شاء زاد: "من همزه ونفخه ونفته"^(٦).

(١) أخرجه النسائي (٨٨٦)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٥٩)، قال الألباني: "وهو وإن كان مرسلًا، فهو حجة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم في المرسل؛ لأنه صحيح السند إلى المرسل، وقد جاء موصولاً من طرق". إرواء الغليل (٧١/٢). وقد جاء في هذا المعنى حديث وائل بن حجر قال: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩)، قال الألباني: "إسناده ضعيف؛ لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه". تعليق الألباني على صحيح ابن خزيمة.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٦) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

٦- ثم يسمل سرًا فيقول: "بسم الله الرحمن الرحيم". لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ^(١).

٧- ثم يقرأ سورة الفاتحة كاملة مرتبةً بآياتها وكلماتها وحروفها وحركاتها؛ فإذا أسقط منها آيةً أو كلمةً أو حرفاً لم تصح، وإذا أخلف حركةً لم تصح إن كان اللحن يُحيل المعنى؛ وإلا صحّت. ولا يجوز تعمد اللحن ^(٢). ودليل ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) ^(٣).

ويقول بعدها: "آمين"، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) ^(٤).

٨- ثم يقرأ ما تيسر من القرآن ^(٥)؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ) ^(٦).

والأولى أن يقرأ سورة كاملةً في كل ركعة، وحينئذ يقرأ البسملة في ابتداء السورة، ولا يسمل إن قرأ من أثناء السورة؛ لأن الله عز وجل لم يأمر عند قراءة القرآن إلا بالاستعاذة، والبسملة لا تُقرأ في أواسط السور، لا في الصلاة ولا خارجها.

ويُسْرُ بهذه الثلاثة - الفاتحة والتأمين والسورة - في الصلاة السرية، ويجهر بها في الجهرية ^(٧). أما الصلاة الجهرية؛ فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ) ^(٨).

(١) أخرجه النسائي (٩٠٦) وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٢) مثال اللحن الذي يُحيل المعنى: قول: (أَهْدِنَا)؛ لأن معناه: أعطنا إياه هدية. وكذا قول: (أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) لأنَّ الإِنْعَامَ حينها يكون من القارئ، وليس من الله عز وجل. ومثال الذي لا يُحيل المعنى: قول: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) بكسر الدال.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٥) سيأتي بيان ما يسن قراءته في الصلاة في مبحث: القراءة في الصلاة.

(٦) أخرجه البخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٥١).

(٧) يُجْهَرُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أُولَيَيْنِ فِي غَيْرِ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، كَمَا يَجْهَرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ تُشْرَعُ لَهَا الْجَمَاعَةُ؛ كَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْكَسُوفِ وَالتَّرَاوِيحِ.

(٨) أخرجه البخاري (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣).

وعن البراء رضي الله عنه قال: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [سورة التين: ١].
فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ)^(١).

وأما الصلاة السرية، فعن خباب بن الأرت رضي الله عنه أنه سُئِلَ: (أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ)^(٢).

٩- ثم يركع^(٣) مكبراً رافعاً يديه حذو منكبيه أو أذنيه، لحديثي ابن عمر ومالك بن الحويرث رضي الله عنهما المتقدمين. ثم يضعهما على ركبتيه معتمداً عليهما، مفرقاً أصابع يديه؛ لقول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (أَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ)^(٤) أي في الركوع. وقال وائل حجر رضي الله عنه: (كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ أَصَابِعَهُ)^(٥).

ويجعل رأسه مستوياً مع ظهره؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ)^(٦)، أي: لم أي يرفعه ولم ينزله.

ويقول: "سبحان ربي العظيم"؛ لحديث حذيفة في صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)^(٧). ويفضّل تكرارها ثلاثاً أو أكثر. ويُشرع أن يأتي بما ورد في الركوع، فمن ذلك: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي"^(٨). وكذلك: "سُبُوْحُ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ"^(٩).

(١) أخرجه البخاري (٧٦٩) ومسلم (٤٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٦).

(٣) ينبغي قبل أن يركع أن يسكت سكوتاً يسيراً بقدر ما يرتد إليه نفسه، لوروده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. أخرجه أبو داود (٧٧٩)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٢٠١/١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٠) ومسلم (٥٣٥).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٦٩٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٣٣).

(٦) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٧) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٨) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٩) أخرجه مسلم (٤٨٧).

تنبيه: محل تكبيرات الانتقال ما بين الركنين، فإما أن يتبدئ التكبير أو التسميع قبل أن يشرع في الانتقال، وإما أن يتبدئ ذلك بعد الشروع فيه. وفي كلا الحالين ينتهي من التكبير ونحوه قبل الوصول إلى الركن الآخر أو عند وصوله إليه. فهذه أربع صور كلها جائزة.

ولا يعتد بالتكبير إذا لم يتبدئ به إلا بعد الوصول إلى الركن الذي يليه، وقد يقع في ذلك بعض الأئمة اجتهاداً منهم لئلا يسبقه المأمومون في الانتقال، وهو اجتهادٌ خاطئ يعرض صلاة صاحبه للبطلان.

١٠- ثم يرفع رأسه من الركوع رافعاً يديه حذو منكبيه أو أذنيه، قائلاً: "سمع الله من حمده" إن كان إماماً أو منفرداً، ثم يقول الجميع حتى المأموم: "ربنا ولك الحمد"؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (١)، ويشرع له أن يزيد: "مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِئَةَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ" (٢).

١١- ثم يضع - بعد الرفع من الركوع - يده اليمنى على يده اليسرى على صدره؛ كما فعل في قيامه قبل الركوع؛ لعموم الأحاديث الواردة في القبض في الصلاة، ومنه حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ) (٣)، وهذا يعمُّ القيام الذي قبل الركوع والذي بعده.

١٢- ثم يسجد مكبراً، واضعاً يديه قبل ركبتيه؛ لقول النبي ﷺ: (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) (٤). وقيل: بل يضع ركبتيه قبل يديه (٥).

(١) أخرجه البخاري (٨٠٣) ومسلم (٣٩٢). ويأتي في واجبات الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٧).

(٣) أخرجه النسائي (٨٨٦)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٤) أخرجه أبو داود (٨٤٠) والنسائي (١٠٩٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "الصلاة بكليهما [وضع ركبتيه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه] جائزة باتفاق العلماء، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه، وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء. ولكن تنازعوا في الأفضل، فقيل: الأول؛ كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. وقيل: الثاني؛ كما هو مذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى. وقد روي بكل منهما حديث في السنن عن النبي ﷺ". مجموع الفتاوى (٤٤٩/٢٢).

فيسجد على أعضائه السبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين والركبتين والقدمين؛ لقول النبي ﷺ: (أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ) (١).

ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة؛ لحديث أبي حميد الساعدي ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه أنه ﷺ: (اسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ) (٢).

ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، ويفرق ركبتيه، ويرص قدميه بعضهما ببعض (٣). ويرفع ذراعيه عن الأرض، لقول النبي ﷺ: (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ) (٤).

١٣- ويقول في السجود: "سبحان ربي الأعلى"؛ لحديث حذيفة في صفة صلاة النبي ﷺ: (ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) (٥)، ويفضل تكرارها ثلاثاً أو أكثر. ويشرع أن يأتي بما ورد في السجود، فمن ذلك: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي". وكذلك: "سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ".

ويكثر من الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: (أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَظِيمًا، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ) (٦).

١٤- ثم يرفع رأسه مكبراً، ويفترش: يفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، ظهرها إلى الأرض وبطنها إلى أعلى، وينصب رجله اليمنى، ويضع يديه على فخذه (٧)، ويقول: "رب اغفر لي"، ويشرع له أن يزيد: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي" (٨).

(١) أخرجه البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٣) لأحداث وردت في ذلك: البخاري (٣٩٠) ومسلم (٤٩٥) (٤٨٦)، وأبو داود (٩٠٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣).

(٥) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٦) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٧) لحديث أبي حميد الساعدي ﷺ، أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٨) أخرجه أبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

- ١٥- ثم يسجد السجدة الثانية مكبراً، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى.
- ١٦- ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية^(١)، ويفعل فيها كما فعل في الركعة الأولى، غير أنه لا يأتي بتكبيرة الإحرام، ولا دعاء الاستفتاح، ولا التعوذ.
- ١٧- إذا كانت الصلاة ثنائية، جلس بعد رُفْعِهِ من السجدة الثانية مفترشاً، واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد، أو يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة، ويبسط أصابع يده اليسرى^(٢).
- ١٨- ثم يقرأ التشهد: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"^(٣). ثم يصلي على النبي ﷺ فيقول: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"^(٤).

(١) اختلف أهل العلم في حكم جلسة الاستراحة في هذا الموضع على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يسن الجلوس مطلقاً. الثاني: يسن الجلوس مطلقاً، سواء احتاج للجلوس أم لا، فيجلس تعبداً لله تعالى. الثالث: أنه إذا كان المصلي محتاجاً إلى هذه الجلسة ولا يستطيع أن ينهض بدونها، فيجلس تعبداً، وإلا نهض بدون جلوس. قال شيخ الإسلام رحمته الله: "جلسة الاستراحة قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ جلسها؛ لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة أو فعل ذلك لأنه من سنة الصلاة". مجموع الفتاوى (٤٥١/٢٢).

فإن كان الإمام لا يرى جلسة الاستراحة: فالأفضل للمأموم ألا يجلسها؛ لمتابعة الإمام وعدم التخلف عنه ولو سيراً. وإن كان الإمام يرى الجلسة: فعلى المأموم أن يجلسها؛ لئلا يسبق الإمام إلى القيام. فإن لم يسبقه بأن تأتى في سجوده حتى يقوم الإمام فقد ترك بذلك سنة المبادرة بمتابعة الإمام.

(٢) لأحاديث عبد الله بن الزبير وابن عمر رضي الله عنهما، أخرجها مسلم (٥٧٩) (٥٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٩٧) ومسلم (٤٠٦).

١٩- ثم يستعيد بالله من أربع، فيقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ" (١). ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة؛ لقوله ﷺ: (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو) (٢).

٢٠- ثم يسلم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله"، وعن يساره كذلك. وإن شاء زاد في التسليمة الأولى: "وبركاته" (٣). ودليل الالتفات: ما رواه سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: (كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ حَدِّهِ) (٤).

٢١- فإن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية: قرأ التشهد الأول إلى قوله: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ". ثم ينهض مكبراً إلى الركعة الثالثة، ويرفع يديه إذا استتم قائماً (٥).

ثم يفعل في هذه الركعة كما فعل في الركعة الثانية، غير أنه يقرأ الفاتحة فقط؛ لحديث أبي قتادة ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ).

٢٢- ثم يجلس للتشهد متوركاً؛ فيخرج رجله اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مقعدته، وينصب رجله اليمنى أو يفرشها (٦). فيتشهد، ويصلي على النبي ﷺ، ويستعيد من الأربع، ويدعو، ثم يسلم. فإن كانت الصلاة رباعية: فعل ذلك بعد الرابعة.

٢٣- ثم يأتي بأذكار الصلاة المفروضة: يستغفر الله ثلاثاً. ثم يقول: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ" (٧).

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٥) ومسلم (٤٠٢).

(٣) لحديث وائل بن حجر، أخرجه أبو داود (٩٩٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه مسلم (٥٨٢).

(٥) لحديث ابن عمر ﷺ، أخرجه البخاري (٧٣٩).

(٦) لحديث أبي حميد الساعدي ﷺ، أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٧) لحديث ثوبان ﷺ، أخرجه مسلم (٥٩١).

"لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ"^(١).

"لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ"^(٢).

ثم يسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمده مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير^(٣).

أو يسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمده مثل ذلك، ويكبره أربعاً وثلاثين^(٤).

أو يسبح الله عشرًا، ويحمده مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك^(٥).

ثم يقرأ آية الكرسي^(٦)، وسورة الإخلاص، وسورة الفلق، وسورة الناس^(٧).

(١) لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣).

(٢) لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، أخرجه مسلم (٥٩٤).

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه مسلم (٥٩٧).

(٤) لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، أخرجه مسلم (٥٩٦).

(٥) لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (٥٠٦٥) والترمذي (٣٤١٠) والنسائي (١٣٤٧) وابن ماجه (٩٢٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٦) لحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٨٤٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٦٤).

(٧) لحديث عقبة بن عامر، أخرجه أبو داود (١٥٢٣) والترمذي (٢٩٠٣) والنسائي (١٣٣٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

٣- شروط الصلاة

شروط الصلاة: ما لا تصح الصلاة إلا بها. وهي خارجة عن ماهية الصلاة، فليست من أفعال الصلاة وأقوالها. وشروط الصلاة تكون مستمرة من قبل الدخول في الصلاة إلى آخرها.

وهي تسعة، بيانا كالتالي:

١- الإسلام، فلا تصح من الكافر حال كفره؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: (إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَحْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ)^(١).

٢- العقل؛ لقول النبي ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)^(٢).

٣- التمييز؛ لقول النبي ﷺ: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ)^(٣).

٤- دخول الوقت؛ لقوله الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [سورة النساء: ١٠٣]، أي: مؤقتًا بوقته، وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٨]، فلا تصح الصلاة قبل دخول الوقت.

٥- الطهارة من الحدث؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [سورة المائدة: ٦]، وقول النبي ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٢) ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣) والترمذي (١٤٢٣) وابن ماجه (٢٠٤٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥).

٦- الطهارة من الخبث (اجتناب النجاسات)، وذلك في الثوب، وبقعة الصلاة، والبدن؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر: ٤]، وأمره ﷺ بالاستنجاء والاستجمار^(١)، ولمَّا بال الأعرابيُّ في المسجد؛ أمر النبي ﷺ بذنوبٍ من ماء فأهريق عليه^(٢). فإن صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً فصلاته صحيحة.

٧- ستر العورة، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة؛ وعورة المرأة البالغة جميع بدنها إلا وجهها وكفَّيها، وقيل: وقدميها أيضاً^(٣). ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: ٣١]، وقول النبي ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ)^(٤).

٨- استقبال القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤]، وقول النبي ﷺ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ)^(٥).

٩- النية^(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَوُضُّوا الزُّكُوتَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [سورة البينة: ٥]، وقول النبي ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ

(١) في أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه البخاري (١٥٠) (١٥٦) ومسلم (٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٤).

(٣) حالات انكشاف العورة:

١- أن يكون الانكشاف عمداً: فتبطل الصلاة مطلقاً، فليلاً كان الانكشاف أو كثيراً، طال الزمن أو قصر.

٢- أن يكون الانكشاف عن غير عمدٍ، وله أحوال:

أ- أن يكون الانكشاف يسيراً: فلا تبطل الصلاة.

ب- أن يكون الانكشاف فاحشاً في زمن يسير: فلا تبطل الصلاة.

ج- أن يكون الانكشاف فاحشاً في زمن طويل: فتبطل الصلاة.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧).

(٦) النية في الشرع: العزم على فعل العباداة تقرُّباً إلى الله تعالى. وتنقسم إلى قسمين:

١- نية المعمول له: بحيث تكون نيته خالصة لله ﷻ، فإن خالط هذه النية نيته لغير الله تعالى بطلت العباداة.

٢- نية العمل: وهي نية تمييز العبادات عن غيرها، وتمييز العبادات بعضها عن بعض.

والنية محلُّها القلب، فليست هي من أعمال الجوارح، والتلفظ بها بدعة.

أمرئٍ مَا نَوَى^(١). فينوي - مع التحريمه أو قبلها بيسير - عين الصلاة كصلاة الفجر أو الظهر، كما يصح أن ينوي فرض الوقت.

○ فمن ترك شرطاً من هذه الشروط لغير عذرٍ بطلت صلاته، ومع العذر لم تبطل. ويستثنى من ذلك شرطُ النية، فإنها لا تسقط بحال؛ لأنَّ محلَّها القلب، ولا يمكن العجز عنها. وكذا يستثنى شرطُ دخول الوقت، فلو صلى قبل الوقت ظانّاً دخوله الوقت: لم تجزئه صلاته عن فرضه، ويجب عليه إعادتها بعد دخول الوقت.

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

٤- أركان الصلاة

أركان الصلاة: ما تتركب منها ماهية الصلاة، ولا تسقط عمداً ولا سهواً، بل تبطل الصلاة بتزكها^(١). وهي أربعة عشر ركناً، بيانها كالتالي:

١- القيام مع القدرة في الفرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨]، ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)^(٢). ويسن القيام في النافلة، فإن قعد جاز وله نصف أجر القائم^(٣).

٢- تكبيرة الإحرام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)^(٤).

٣- قراءة الفاتحة في كل ركعة على غير المأموم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)^(٥). وقيل: تجب على المأموم أيضاً.

٤- الركوع؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [سورة الحج: ٧٧]، ولحديث المسيء صلواته حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا)^(٦).

٥- الاعتدال عن الركوع؛ لحديث المسيء صلواته، وفيه: (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا).

٦- السجود على الأعضاء السبعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [سورة الحج: ٧٧]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلواته: (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ)^(٧).

٧- الاعتدال عن السجود؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلواته: (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا).

(١) ينظر: (أحوال نقص الأركان) في مبحث سجود السهو.

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٣) لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه، أخرجه البخاري (١١١٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٦١) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٦) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٧) أخرجه البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠).

٨- الجلوس بين السجدين؛ لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا).

فالاعتدال عن السجود ركن، والجلوس بين السجدين ركن آخر؛ إذ أن المصلي قد يعتدل لغير نية الرفع من السجود، كما لو فزع فاعتدل ثم جلس، فلا يجزئه ذلك. فلا بد أن ينوي بالاعتدال أنه قام من السجود لأجل الجلوس بين السجدين.

٩- الطمأنينة في جميع الأركان؛ لتوجيهه ﷺ للمسيء في صلاته إلى الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال والجلوس. وحد هذا الاطمئنان: الشكون بقدر الذكر الواجب.

١٠- التشهد الأخير، لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ...)^(١). والشاهد من الحديث قوله: (قبل أن يفرض علينا التشهد). ويحمل هذا الحكم على التشهد الأخير دون الأول؛ لأن الأول قد جبره النبي ﷺ بسجود السهو لما تركه، فيبقى التشهد الأخير على فرضيته ركنًا.

١١- الجلوس للتشهد الأخير؛ لفعله ﷺ حيث كان يقعد القعود الأخير ويقرأ فيه التشهد، وقد قال ﷺ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)^(٢).

١٢- الصلاة على النبي محمد ﷺ في التشهد الأخير؛ لقول بشير بن سعد ﷺ للنبي ﷺ: (أَمَرْنَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ...)^(٣). وقيل: الصلاة الإبراهيمية من واجبات الصلاة، وقيل: بل هي من سننها.

١٣- الترتيب بين هذه الأركان؛ حسب ما ورد في حديث المسيء صلاته.

١٤- التسليم؛ لقول النبي ﷺ: (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ).

(١) أخرجه النسائي (١٢٧٦) وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٥).

٥- واجبات الصلاة

واجبات الصلاة: ما كانت جزءًا من الصلاة. والواجبات تسقط سهوًا ويجبرها سجود السهو، ولا تسقط عمدًا، فتبطل الصلاة بتعمد تركها^(١)، وهي ثمانية، بيانا كالتالي:

١- التكبيرات عدا تكبيرة الإحرام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا. وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)^(٢).

٢- التسميع، أي قول: "سمع الله لمن حمده"، للإمام والمفرد إذا رفعًا من الركوع؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

٣- التحميد، أي قول: "ربنا ولك الحمد"، للإمام والمأموم والمفرد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

٤- قول: "سبحان ربي العظيم" في الركوع، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ)^(٣).

٥- قول: "سبحان ربي الأعلى" في السجود؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه المتقدم، قال: (فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ).

٦- قول: "رب اغفر لي" في الجلسة بين السجدين، لحديث حذيفة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي"^(٤).

(١) ينظر: (أحوال نقص الواجبات) في مبحث سجود السهو.

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٣) ومسلم (٣٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧)، وحسنه النووي وصححه ابن القيم. انظر: خلاصة الأحكام للنووي (٣٩٦/١)، الصواعق المرسله (٩٤٦/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٧٤) والنسائي (١٠٦٨) وابن ماجه (٨٩٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

٧- التشهد الأول؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ...^(١)). وإنما كان التشهد الأول واجبًا وليس ركنًا كالتشهد الأخير؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما نسيه لم يُعَدَّ إليه وجِبَ به بسجود السهو^(٢)، ولو كان ركنًا لم ينجبر بسجود السهو.

٨- الجلوس للتشهد الأول؛ لما تقدم. فلا بد أن يأتي بالتشهد الأول كله في حال الجلوس، فإن تشهّد وهو قائمٌ أو ساجدٌ لم يصح.

(١) أخرجه النسائي (١٢٧٦) وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٩) ومسلم (٥٧٠).

٦- سنن الصلاة

سنن الصلاة: هي الأفعال والأقوال التي يُشرع فعلها في الصلاة ما عدا الأركان والواجبات المتقدمة. ولا تبطل الصلاة بتركها عمدًا أو سهوًا^(١). وهي كثيرة، نذكر منها ما يلي:

- رفع اليدين في المواضع الأربعة: الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع، والقيام إلى الركعة الثالثة.
- وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر.
- دعاء الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، والتأمين.
- قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين.
- الجهر في الصلاة الجهرية، والإسرار في الصلاة السرية.
- ما زاد على التسيحة الواحدة في الركوع والسجود، وما زاد على المرة الواحدة في سؤال الله عَلَيْكَ المغفرة بين السجدين.

- زيادة: "مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ..." بعد الرفع من الركوع.

- هيئة الركوع والسجود المذكورة في صفة الصلاة.

- هيئة الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول، والتشهد الأخير، كما تقدم في صفة الصلاة.

- الالتفات عن اليمين والشمال عند التسليم.

وقد تقدمت أدلة هذه السنن في صفة الصلاة.

هذا، وإنَّ من جملة المسنونات في الصلاة: الخشوع؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢﴾ [سورة المؤمنون: ١-٢]. وليس الخشوع هو البكاء، ولكن الخشوع حضور القلب وسكون الأطراف. فيكون القلب مستحضرًا لما يقوله المصلّي وما يفعله في صلاته، فهذا من كمال الصلاة.

(١) ينظر: (أحوال نقص السنن) في مبحث سجود السهو.

٧- مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة وتجب إعادتها بعدة أمور، وبيان ذلك على النحو التالي:

١- الكلام عمداً؛ فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَهَيِّنَا عَنِ الْكَلَامِ)^(١).

ولا تبطل الصلاة بالكلام جهلاً؛ لحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه، حيث تكلم في الصلاة جاهلاً بالحكم، فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة، وقال له: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِذَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)^(٢).

٢- القَهْقَهة، وهي الضحك بصوت؛ لمنافاتها الصلاة، فهي أقرب للهزل واللعب. فإن غلبه الضحك فلا تبطل؛ لعدم تعمد ذلك. وكذا لا تبطل بالتبسم.

٣- الأكل والشرب الكثير ولو سهواً؛ لخروج المصلي بذلك عن هيئة الصلاة، ولا تبطل باليسير سهواً في الفرض والنافلة. ويجوز الشرب اليسير في صلاة النافلة؛ لأنَّ النفل أخفُّ من الفرض، بدليل سقوط بعض الواجبات فيها؛ كالقيام واستقبال القبلة فيها في السفر. وقيل: بل يسير الشرب عمداً في النفل كالفرض؛ لأنَّ الأصل تساوي الفرض والنفل في الأحكام.

٤- العمل الكثير المتوالي من غير جنس الصلاة لغير ضرورة، وتُعرف الكثرة بالعرف^(٣).

فإن كان عملاً يسيراً؛ فلا يُبطل الصلاة؛ لما روى أبو قتادة رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا)^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٠) ومسلم (٥٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٣) الحركة التي ليست من جنس الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:

١- واجبة: وهي التي تتوقف عليها صحة الصلاة، كالتحرك لاستقبال جهة القبلة لمن علم القبلة أثناء الصلاة، والحركة لإزالة النجاسة وهو في الصلاة.

٢- مستحبة: وهي التي يتوقف عليها كمال الصلاة، كالتحرك لسدِّ فرجة في الصف.

٣- مباحة: وهي الحركة اليسيرة للحاجة، أو الكثيرة للضرورة.

٤- مكروهة: وهي الحركة اليسيرة لغير حاجة.

٥- محرمة: وهي الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة، وهي التي تبطل الصلاة.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣).

وإن كان العمل من جنس الصلاة: بطلت إن كان العمل عمدًا، وإلا لم تبطل ويسجد للسهو.
وإن كان العمل من غير جنس الصلاة لضرورة: لم تبطل الصلاة ولو كثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٩]، والمشى على الأرجل عمل كثير.

٥- زيادة فعل من جنس الصلاة عمدًا، وذلك بالقيام أو القعود أو الركوع أو السجود؛ لأن هذه الأفعال تغير هيئة الصلاة، وقد قال النبي ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) (١).
ولا تبطل الصلاة بغير ذلك مما لا يغير هيئة الصلاة، كما لو رفع يديه حذو منكبيه في غير موضع الرفع.

٦- السلام قبل إتمام الصلاة عمدًا؛ لأنه كلام فيها. وكذا إذا سلم قبل تمام الصلاة سهوًا وطال الفصل؛ لتعذر بناء الباقي عليها.

٧- ترك شرط من شروط الصلاة، أو ركن من أركانها، أو واجب من واجباتها، عمدًا في الكل بلا عذر شرعي.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

٨- مكروهات الصلاة

العبد في صلاته يناجي ربه، لما أخبر به النبي ﷺ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ)^(١)، ولذا ينبغي - في هذا الموقف - البعد عما ينافي كمال الصلاة. وقد ذكر الفقهاء جملة من الأشياء التي يُكره فعلها في الصلاة، نذكر منها ما يلي:

١- الالتفات يمينا وشمالاً لغير حاجة؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ)^(٢). فإن احتيج إلى الالتفات انتفت الكراهة.

٢- رَفْعُ البصر إلى السماء، وقيل: بل يحرم ذلك؛ لقول النبي ﷺ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ - فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ -: لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ)^(٣).

٣- تغميض العينين؛ وعُلِّل ذلك بأن فيه تشبهاً باليهود في صلاتهم، ولأنه مَظَنَّةٌ للنوم. فإن كان أمام المصلي ما يشغله عن صلاته أغمض عينيه بقدر الحاجة فقط.

٤- النظر إلى ما يلهيه في صلاته؛ فعن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: شَعَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأُتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ)^(٤).

٥- جلسة الإقعاء؛ ففي حديث عائشة رضي الله عنها في وصف صلاة النبي ﷺ قالت: (وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ)^(٥). ولالإقعاء صور، منها: أن يفترش قدميه؛ بأن يجعل ظهورهما نحو الأرض ثم يجلس على عقبيه، ومنها: أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه.

٦- افتراش الذراعين حال السجود، للحديث المتقدم. والمشروع مجافاة الذراعين ورفعهما عن الأرض، فإن شق ذلك اعتمد بمرفقيه على ركبتيه.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٥) ومسلم (٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٢) ومسلم (٥٥٦).

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٨).

٧- عَبَثَ المصلي، وهو تشاغله عن الصلاة بما لا تدعو الحاجة إليه؛ لما فيه من منافاة للأدب في الصلاة وانشغال القلب عنها.

٨- تشبيك الأصابع وفرقتها؛ لما في ذلك من العبث. والكرهية في التشبيك تبتدىء من حين الخروج إلى الصلاة، وعند انتظارها في المسجد؛ لقول النبي ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ)^(١).

٩- الصلاة بحضرة طعام، لقول النبي ﷺ: (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ)^(٢)، والحكمة من ذلك: انشغال القلب بالطعام عن الصلاة. ويشترط لهذا النهي ثلاثة شروط: أن يكون الطعام حاضرًا، وأن تتوق نفس المصلي إليه، وأن يكون قادرًا على تناوله حسنًا وشرعًا؛ بخلاف الصائم ومن كان بحضرة طعام غيره ولم يأذن صاحبه له بأكله.

١٠- مدافعة البول أو الغائط أو الريح في الصلاة؛ للحديث المتقدم، ولما في ذلك من الضرر على المصلي. فينبغي أن يقضي حاجته ويتوضأ، ولو فاتته الجماعة.

١١- الصلاة عند غلبة النوم، لقول النبي ﷺ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ)^(٣).

١٢- تكرار الفاتحة؛ لكونه لم يُنقل عن النبي ﷺ، ما لم يكن التكرار لاستدراك أمر مشروع؛ كمن نسي فقرأها سرًا في موضع الجهر، فلا بأس بإعادتها جهراً.

١٣- تغطية الوجه أو الفم أو الأنف؛ لنهي النبي ﷺ عَنْ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ^(٤)، ولأنه قد يؤدي إلى العَمِّ، وفي جعل غطاء على الوجه حيلولةً بين الجبهة والأرض عند السجود.

١٤- كف الثوب، ومنه كف الكم بجذبه حتى يرتفع، ولقَّه بطوَّيه، ولو كان ذلك لعمل قبل الصلاة، لقول النبي ﷺ: (أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا أَكُفُّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا)^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٢) والترمذي (٣٨٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢) ومسلم (٧٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٤٣) وابن ماجه (٩٦٦) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٥) أخرجه البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠).

٩- القراءة في الصلاة

ينبغي للمسلم أن يعتني بسنة النبي ﷺ في القراءة بالصلاة وأن يقتدي به في ذلك، وفيما يلي بياناً للسنة الواردة في ذلك:

- يقرأ في صلاة الفجر بطوال المفصل (من سورة ق إلى سورة المرسلات). ولا بأس بقراءة القصار أحياناً؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة الزلزلة في صلاة الفجر في الركعتين^(١).
- ويقرأ في صلاة الظهر والعصر والعشاء بأواسط المفصل (من سورة النبأ إلى سورة الليل).
- ويقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل (من سورة الضحى إلى سورة الناس)، ويطول أحياناً في القراءة؛ لما ثبت عنه ﷺ: أنه قرأ فيها مرةً بالطور، ومرةً بالمرسلات، ومرةً بالأعراف^(٢).

ودليل ذلك: ما رواه النسائي عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشَبَّهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِوَسَطِ المَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوْلِ المَفْصَلِ)^(٣).

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾^(٤)، وَفِي العَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ)^(٥).

وقد أرشد النبي ﷺ معاذ بن جبل أن يقرأ في صلاة العشاء ب﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٦)، و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾^(٧)، و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾^(٨).

(١) أخرجه أبو داود (٨١٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أما الأعراف: فقد أخرجه البخاري (٧٦٤)، قال زيد بن ثابت: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ -يعني في المغرب- بِطَوْلِ الطُّوْلَيْنِ. وقد فسره كما أخرجه أبي داود (٨١٢) حيث سئل زيد رضي الله عنه: مَا طَوَّلَى الطُّوْلَيْنِ؟ فَقَالَ: الْأَعْرَافُ، وَالْآخِرُ الْأَنْعَامُ.

وأما الطور: فقد أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

وأما المرسلات: فقد أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).

(٣) أخرجه النسائي (٩٨١)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

فالذي ينبغي للإمام وغيره أن يكون -غالبًا- على ما ذكر من التفصيل، ولا بأس أن يُقَصِّرَ في الفجر ويَطِيلَ في المغرب أحيانًا؛ لما تقدم.

القراءة في صلاة فجر يوم الجمعة:

تسن قراءة (سورة السجدة) كاملةً في الركعة الأولى، و(سورة الإنسان) كاملةً في الركعة الثانية؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١)، ويترك قراءتهما أحيانًا لئلا يعتقد العامة وجوب قراءتهما.

القراءة في صلاة الجمعة: ورد فيها ثلاث سنن، كلها في صحيح مسلم (٢):

١- سورة الجمعة في الركعة الأولى، وسورة المنافقون في الركعة الثانية.

٢- سورة الأعلى في الركعة الأولى، وسورة الغاشية في الركعة الثانية.

٣- سورة الجمعة في الركعة الأولى، وسورة الغاشية في الركعة الثانية.

القراءة في صلاة العيدين: ورد فيها سنتان، كلاهما في صحيح مسلم (٣):

١- سورة الأعلى في الركعة الأولى، وسورة الغاشية في الركعة الثانية.

٢- سورة ق في الركعة الأولى، وسورة القمر في الركعة الثانية.

❖ مسائل في القراءة في الصلاة:

الأولى: يُعلم مما سبق أنَّ السنة أن يُقرأ في الركعة الواحدة سورةً كاملة.

الثانية: تجوز قراءة آية أو آيتين أو أكثر من أثناء السُورة. ودليل ذلك: ما ثبت عنه رضي الله عنه (٤) أنه

كان يقرأ في سنة الفجر في الركعة الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ

وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ

بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُو مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ [سورة البقرة: ١٣٦]. وفي الركعة الثانية ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ

(١) أخرجه البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٨٠).

(٢) بأرقام (٨٧٧) (٨٧٨).

(٣) بأرقام (٨٧٨) (٨٩١).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٧).

تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [سورة آل عمران: ٦٤].

والأصل أنَّ ما ثبت في النفل يثبت في الفرض إلا بدليل.

الثالثة: تجوز قراءة سورتين فأكثر بعد الفاتحة، في الفرض والنافلة؛ لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه صَلَّى مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة البقرة وسورة النساء وسورة آل عمران في ركعة واحدة^(١)، وما جاز في النفل يجوز في الفرض إلا بدليل.

الرابعة: تجوز قراءة السورة الواحدة في الركعتين، فيكررها مرتين؛ لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة الزلزلة في ركعتي صلاة الفجر^(٢).

الخامسة: يجوز تفريق السورة في الركعتين، إلا إذا كان لِمَا بقي تعلقٌ بما مضى، فلا ينبغي التفريق حينئذ، كأن يقف على: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ ﴿٣﴾. ودليل ذلك: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بالأعراف ففَرَّقَهَا في الركعتين^(٣).

السادسة: في التنكيس: فيحرم تنكيس الحروف والكلمات؛ لأنَّ في تنكيسهما إخراجًا لكلام الله وعز وجل عن الوجه الذي تكلم الله تعالى به، وتبطل الصلاة بذلك.

وكذلك يحرم تنكيس الآيات؛ لأن ترتيب الآيات توقيفي، فيتوقَّفُ فيه على ما ورد به الشرع. وأما تنكيس السور في قراءة الصلاة - بمخالفة ترتيب السور في المصحف - فمكروه؛ إذ أنَّ الصحابة رضي الله عنهم وضعوا المصحف الإمام في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على هذا الترتيب، فلا ينبغي الخروج عن إجماعهم، أو عمَّا يكون كالإجماع منهم.

السابعة: لا ينبغي للإمام أن يقرأ في الصلاة برواية لا يعرفها المأمومون، ولو كانت الرواية صحيحةً ومعتبرةً في نفسها لدى علماء القراءات؛ لما قد يحصل بذلك من فتنةٍ وتشويشٍ على المأمومين، وقلةٍ ثقة الناس بالقرآن الكريم لعدم معرفتهم بأوجه القراءات، وكل هذه مفسدات ينبغي تجنبها.

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٨١٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه النسائي (٩٩٠)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

الثامنة: لا ينبغي للإمام أن يقرأ القرآن من أوله إلى آخره في الفروض الجهرية أو بعضها بقصد ختم القرآن؛ لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، ولما يترتب عليه من ترك السنة الثابتة عنه رضي الله عنه والإعراض عنها. ولكن إن شاء فعل ذلك في قيام الليل برمضان في صلاة التراويح والتهجد.

١٠- سجود النلاوة

حكمه: مشروع بالإجماع^(١)، وهو سنة وليس بواجب؛ دليل ذلك: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نُمُرُ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضي الله عنه)^(٢).

مواضع سجود التلاوة في القرآن الكريم:

في القرآن الكريم خمسة عشر موضعاً لسجود التلاوة؛ فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ)^(٣). وبيانها كالتالي:

- ١- ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَحِينُونَ لَهُ وَيَسْجُدُونَ﴾ ﴿٣٦﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٦].
- ٢- ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ ﴿١٥﴾ [سورة الرعد: ١٥].
- ٣- ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿٦٦﴾ [سورة النحل: ٤٩-٥٠].
- ٤- ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ ﴿١٧٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٧٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٧٩﴾ [سورة الإسراء: ١٠٧-١٠٩].
- ٥- ﴿إِذَا تُلِيَ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ ﴿٥٨﴾ [سورة مريم: ٥٨].

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٠١) وابن ماجه (١٠٥٧)، وحسنه النووي وغيره، وضعفه آخرون. انظر: البدر المنير (٤/٢٥٧).

٦- الأولى في الحج: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ۝﴾ [سورة الحج: ١٨].

٧- الثانية في الحج: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝﴾ [سورة الحج: ٧٧].

٨- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۝﴾ [سورة الفرقان: ٦٠].

٩- ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ۝ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۝﴾ [سورة النمل: ٢٥-٢٦].

١٠- ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝﴾ [سورة السجدة: ١٥].

١١- ﴿وَطَّنَ دَاوُدَ إِنَّمَا فَتَنَّهَ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۝﴾ [سورة ص: ٢٤].

١٢- ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝﴾ [سورة فصلت: ٣٧-٣٨].

١٣- ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَعْبُدُوا ۝﴾ [سورة النجم: ٦٢].

١٤- ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۝﴾ [سورة الانشقاق: ٢٠-٢١].

١٥- ﴿كَأَلَّا لَا نَطَعَهُ وَأَسْجَدَ وَقَاتَبَ ۝﴾ [سورة العلق: ١٩].

صفة سجود التلاوة:

سجود التلاوة يكون في داخل الصلاة وخارجها؛ فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۝﴾ فسجد فيها^(١).

(١) أخرجه البخاري (٧٦٦) ومسلم (٥٧٨).

○ ففي داخل الصلاة: يكبر إذا سجد وإذا رفع؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه كان يكبر في كل خفضٍ ورفعٍ^(١)، فيدخل في هذا العموم سجود التلاوة.

○ وفي خارج الصلاة: يكبر إذا سجد؛ لما روي عن النبي ﷺ من أنه كان يقرأ القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبر وسجد، وسجد معه الصحابة^(٢). ولا يكبر عند الرفع، ولا يسلم. وقيل: لا يكبر مطلقاً؛ لضعف الحديث الوارد في التكبير.

ويقول في سجود التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة، وقد تقدم. ومما ورد في هذا الموضع: "اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ"^(٣).

مسألة: إذا سجد الإمام لسجود التلاوة لزم المأموم متابعتة في السجود؛ لعموم قوله ﷺ: (وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا)^(٤).

مسألة: لا ينبغي للإمام أن يسجد للتلاوة في صلاة السر؛ لما في ذلك من التشويش على المأمومين، ظناً منهم أنّ الإمام قد نسي الركوع.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٥) ومسلم (٣٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٣)، والحديث فيه ضعف، انظر: البدر المنير (٤/٢٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٧٩) وابن ماجه (١٠٥٣) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١١).

١١- سجود السهو

ينبغي على كل مصلٍّ تعلم أحكام سجود السهو، لا سيما الأئمة؛ فإنهم المتبعون في الصلاة يقتدي بهم المصلون، وفي إخلالهم بالأحكام المتعلقة بالسهو تعريضٌ لصلاتهم وصلاة مَنْ خلفهم للبطلان، وفيما يلي أهم أحكام سجود السهو:

تعريفه: سجود السهو عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو.

حكمه: سجود السهو واجب لكل فعلٍ أو تركٍ إذا تعمد الإنسان بطلت صلاته، ويقيد هذا بما إذا كان من جنس الصلاة، كترك قراءة سورة الفاتحة وتسبيح الركوع والسجود أو زيادة ركوع أو سجود؛ لأنه لو تعمد فعلٍ أو تركٍ شيءٍ من ذلك بطلت صلاته.

وما لم يكن من جنس الصلاة ككلام الأدميين، فإن عمده يُبطل الصلاة، ولا يجب لسهوه سجود.

وأما ما لا يُبطل الصلاة عمده فلا يجب له سجود السهو، ولكن يسن إذا كان من عاداته الإتيان به؛ كمن ترك دعاء الاستفتاح سهواً.

❖ أسباب سجود السهو:

لسجود السهو أسبابٌ ثلاثة: ١- الزيادة. ٢- النقص. ٣- الشك.

● الزيادة:

١- إذا زاد المصلي في صلاته: قياماً، أو قعوداً، أو ركوعاً، أو سجوداً؛ متعمداً: بطلت صلاته. لقول النبي ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)^(١).

٢- إذا زاد المصلي في صلاته: قياماً، أو قعوداً، أو ركوعاً، أو سجوداً؛ ناسياً:

أ- فإن لم يذكر الزيادة حتى فرغ منها: فليس عليه إلا سجود السهو، وصلاته صحيحة.

ب- وإن ذكر الزيادة في أثنائها: وجب عليه الرجوع عنها، ووجب عليه سجود السهو، وصلاته صحيحة؛ لأنه لو استمر في الزيادة مع علمه بها ل زاد في الصلاة شيئاً عمداً، وهذا لا يجوز.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

مثاله: صَلَّى الظهر خمس ركعات، ولم يذكر الزيادة إلا وهو في التشهد: فيكمل التشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم، فإن لم يذكر الزيادة إلا بعد السلام سجد للسهو وسلم.
وإن ذكر الزيادة وهو في أثناء الركعة الخامسة: جلس في الحال فتشهد وسلم، ثم سجد للسهو وسلم.

٣- إذا سلم قبل تمام الصلاة: السلام قبل تمام الصلاة زيادة فيها؛ لأنه سلامٌ زائد في أثنائها. ولهذا السلام حالتان:

١- أن يسلم قبل تمام الصلاة متعمداً: فتبطل صلاته؛ لقول النبي ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).

٢- أن يسلم قبل تمام الصلاة ناسياً:

أ- فإن لم يذكر إلا بعد زمن طويل: أعاد الصلاة من جديد؛ لتعذر بناء الباقي عليها.
ب- وإن ذكر بعد زمن يسير: أكمل صلاته وسلم، ثم سجد للسهو وسلم؛ لحديث ذي اليمين^(١). فإن أحدث لم يَبْنِ على صلاته.

مسألة: إذا نسي المصلي فاتى بقول مشروع في غير موضعه؛ كقراءة القرآن في السجود أو التشهد في قيام: سُنَّ له أن يسجد للسهو، سواء كان القول واجباً كالتسبيح وقراءة الفاتحة، أو مستحباً كقراءة السورة بعد الفاتحة.

ومحل هذا الحكم فيما إذا أتى بالقول المشروع في غير موضعه مع إتيانه بالقول المشروع في ذلك الموضع، كما لو قرأ القرآن في السجود وأتى بتسبيحة السجود. فإن لم يَسْبِحْ: وجب عليه سجود السهو لنقصه واجباً من واجبات الصلاة.

● النقص:

١- نقص الأركان:

١- إن كان الناقصُ تكبيرة الإحرام: فإن الصلاة لم تنعقد أصلاً، سواء تركها المصلي عمداً أم سهواً.

٢- وإن كان غير تكبيرة الإحرام:

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣).

أ- فإن تركه متعمداً: بطلت صلاته.

ب- وإن تركه سهواً:

١- فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية: لَعَت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها.

٢- وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية: وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده.

وفي كلتا الحالتين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

مثاله: شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى، فتذكر ذلك وهو جالس بين السجدين في الركعة الثانية؛ فتلغو الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها، فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل عليها صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال آخر: شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى، فتذكر ذلك بعد أن قام من الركوع في الركعة الثانية؛ فإنه يعود ويجلس ويسجد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

٢- نقص الواجبات:

١- إذا ترك المصلي واجباً من واجبات الصلاة متعمداً: بطلت صلاته.

٢- إذا ترك المصلي واجباً من واجبات الصلاة ناسياً:

أ- فإن ذكره قبل أن يفارق محلّه من الصلاة: أتى به، ولا شيء عليه.

ب- وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه: رجع فأتى به، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

ج- وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه: سقط فلا يرجع إليه، ويستمر في صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

مثاله: شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الركعة الثالثة ناسياً التشهد الأول، فذكر قبل أن ينهض؛ فإنه يستقر جالساً فيتشهد، ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه.

وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائماً؛ رجع فجلس وتشهد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن ذكر بعد أن استتم قائماً؛ سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه، فيكمل صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

وهذا التفصيل يجري -أيضاً- على كل واجبٍ في الصلاة، فلو نسي المصلي قول "سبحان ربي العظيم" ونهض من الركوع فذكر قبل أن يستتم قائماً؛ لزمه الرجوع، وإن استتم قائماً لم يرجع، وعليه أن يسجد للسهو في الحالين.

٣- نقص السنن:

١- إذا ترك المصلي سنةً من سنن الصلاة القولية أو الفعلية نسياناً، وكان من عادته فعلها؛ فإنه يُشرع له أن يسجد جبراً لهذا النقص الذي هو نقص كمال، لا نقص واجب؛ لعموم قوله ﷺ: (إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)^(١).

٢- إذا ترك المصلي سنةً ليس من عادته فعلها؛ فلا يُسن له سجود السهو؛ لأنه لم يطرأ على باله فعلها أصلاً.

● الشك: وهو التردد بين أمرين، أيهما الذي وقع.

○ الشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوساوس.

الثانية: إذا كان مع الشخص بحيث لا يفعل عبادةً إلا حصل له فيها شك.

الثالثة: إذا كان بعد الفراغ من العبادة، فلا يلتفت إليه؛ لأن الصلاة تمت على وجه شرعي. ما لم يتيقن الأمر بعد شكّه فيعمل بمقتضى يقينه.

وأما الشك في غير هذه المواضع الثلاثة فإنه معتبر.

○ لا يخلو الشك في الصلاة من حالين:

(١) أخرجه مسلم (٥٧٢).

١- أن يترجّح عنده أحد الأمرين: فيعمل بما ترجّح عنده، فيتم عليه صلاته ويسلّم، ثم يسجد للسهو ويسلّم. مثاله: شخص يصلّي الظهر، فشكّ في الركعة: هل هي الثانية أو الثالثة؟ لكن ترجّح عنده أنها الثالثة، فإنه يجعلها الثالثة ويأتي بعدها بركعة ويسلّم، ثم يسجد للسهو ويسلّم.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)^(١).

٢- ألا يترجّح عنده أحد الأمرين: فيعمل باليقين وهو الأقل، فيتم عليه صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم. ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى حَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)^(٢).

مسألة: إذا شكّ في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجّح عنده حسب التفصيل المذكور، ثم تبين له أن ما فعله مطابق للواقع وأنه لا زيادة في صلاته ولا نقصان: لم يسقط عنه سجود السهو؛ ليراعم به الشيطان كما في قوله ﷺ: (وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)، ولأنه أدّى جزءاً من صلاته شاكاً فيه حين أدائه.

مسألة: من نسي سجود السهو: سجد مع قُرب الزمن، فإن طال الفصل ولم يتذكره إلا بعد طول زمن سقط عنه؛ لأنّ سجود السهو واجبٌ للصلاة أو واجب فيها، فهو ملتصق بها وتابع لها، وليس صلاةً مستقلةً حتى يقضيها.

مسألة: من سها في صلاته مراراً، كمن ترك تسبيحة الركوع، والتشهد الأول، وتسبيحة السجود: كفاه سجدتان؛ لأنه - وإن تعددت أسباب السجود- فإنّ الواجب فيها واحد، وهو وجود السهو، فتداخلت.

(١) أخرجه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١).

❖ مسائل في تنبيه المأمومين للإمام:

المسألة الأولى: إذا عَرَضَ للإمام شيءٌ في صلاته سهواً منه، شُرِعَ للمأمومين تنبيهه، فيسبِّح الرجال وتصقُّ النساء؛ لقول النبي ﷺ: (مَنْ رَأَى شَيْئاً فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)^(١). وفي لفظ: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)^(٢).

المسألة الثانية: إذا نَبَّهَ اثنان من المأمومين الإمامَ فلا يخلو ذلك من حالين:

١- أن يجزم الإمامُ بصواب نفسه وخطأ المأمومين: فيأخذ بما يعلمه صواباً ويحرم عليه الرجوع إلى قولهما. فإن أخذ بقولهما بطلت صلاته.

٢- ألا يجزم بصواب نفسه، بأن يعلم صوابهما أو يحصل له ترددٌ وشك في الصواب: فيجب عليه الأخذ بقولهما. فإن لم يفعل بطلت صلاته؛ لأنه ترك ما يجب عليه عمداً.

فإذا نبهه مأمومٌ واحد فقط فلا يلزمه الرجوع، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ لما ذكَّره ذو اليمين أنه صَلَّى ركعتين لم يرجع إلى قوله حتى سأل الصحابة رضي الله عنهم فقال: (أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَمِينِ؟ قالوا: نعم)^(٣). ولكن إن غلب على ظنِّ الإمام صِدْقُ هذا المأموم الواحد أخذ بقوله.

المسألة الثالثة: إذا سَبَّحَ مأمومٌ بما يدل على أن الإمام قد زاد، وسَبَّحَ آخر بما يدل على أنه لم يزد: فقد تعارض قولهما فيتساقطان، ويرجع الإمام إلى ما في نفسه ويبيني عليه.

❖ سجود المأموم للسهو:

○ إذا سها الإمام: وجب على المأموم متابعتة في سجود السهو؛ لقول النبي ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ - إلى أن قال -: وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا)^(٤).

وسواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده؛ فيجب على المأموم متابعتة، إلا أن يكون مسبوقاً، فإنه لا يتابعه في السجود بعد السلام؛ إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه، فيقضي ما فاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤).

○ وإذا سهأ المأموم دون الإمام:

١- فإن لم يفته شيء من الصلاة: فلا سجود عليه؛ لأن سجوده يؤدي إلى الاختلاف على الإمام واختلال متابعتة.

٢- وإن فاته شيء من الصلاة، فسها مع إمامه أو فيما قضاها بعده: لم يسقط عنه السجود، فيسجد للسهو إذا قضى ما فاته قبل السلام أو بعده حسب التفصيل السابق.

مثاله: مأمومٌ نسي أن يقول "سبحان ربي العظيم" في الركوع، ولم يفته شيء في الصلاة، فلا سجود عليه. فإن فاتته ركعة أو أكثر قضاها، ثم سجد للسهو قبل السلام.

مثال آخر: مأمومٌ يصلي الظهر مع إمامه، فلما قام الإمام إلى الرابعة جلس المأموم ظناً منه أن هذه الركعة الأخيرة، فلما علم أن الإمام قائمٌ قام، فإن كان لم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه، وإن كان قد فاتته ركعة فأكثر قضاها وسلم، ثم سجد للسهو وسلم.

❖ موضع سجود السهو:

سجود السهو تارة يكون قبل السلام، وتارة يكون بعده:

✓ فيكون قبل السلام في موضعين:

١- إذا كان عن نقص. ٢- إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين.

✓ ويكون بعد السلام في موضعين:

١- إذا كان عن زيادة. ٢- إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين.

وإذا اجتمع عليه سهوان: موضع أحدهما قبل السلام، وموضع الآخر بعده: فإنه يغلب ما قبل السلام، فيسجد قبله؛ لأن المبادرة بجبر الصلاة قبل إتمامها أولى، فينصرف من صلاته وقد تمت.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر فقام إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد الأول، وجلس في الثالثة يظنها الثانية ثم ذكر أنها الثالثة: فإنه يقوم ويأتي بركعة، ويسجد للسهو ثم يسلم.

الفصل الثاني: أحكام الإمامة في الصلاة

- ١- فضل ومكانة الإمامة
- ٢- الآداب والصفات التي ينبغي أن يتحلى بها الإمام
- ٣- مسؤولية إمام المسجد
- ٤- طلب الإمامة
- ٥- شروط الإمامة
- ٦- الأولوية بالإمامة
- ٧- ما يُشرع للإمام

١- فضل ومكانة الإمامة

الإمامة في اللغة: ما يُؤْتَمُّ به، ومنه قيل للطريق: إمام؛ لأنه يُؤْتَمُّ به، أي: يهتدي به السالك. والإمامة في الصلاة: مصدر أمَّ الناس: أي صار لهم إمامًا، يتبعونه في صلاته. فالإمام هو من يتقدّم المصلين ليتابعوه في أفعال الصلاة.

والإمامة في الصلاة وظيفة دينية مهمة؛ ففي أدائها شرفٌ عظيمٌ وفضلٌ كبير. وفيما يلي نشير إلى شيءٍ من فضل ومكانة هذه الوظيفة:

١ - قول النبي ﷺ: (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ)^(١)، وقد كان الأقرأ لكتاب الله ﷻ من الصحابة رضي الله عنهم هو الأقره منهم.

٢ - أمَّا الوظيفة التي تولّاها نبينا ﷺ بنفسه، وتولّاها من بعده خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم، وواظبوا عليها.

٣ - الإمام قدوة؛ يُقتدى به في الخير، ويدل على ذلك دعاءُ عبادة الرحمن في قوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [سورة الفرقان: ٧٤]. أي: اجعلنا أئمةً يُقتدى بنا في الخير.

٤ - دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشد والصلاح، قال رسول الله ﷺ: (الإمام ضامن، والمؤدّن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤدّنين)^(٢).

٥ - الإمامة في الصلاة نوعٌ من الإمامة في الدين؛ لا سيما إذا كان ناصحًا واعظًا لأهل المسجد، يتعاهدهم بالتذكير والموعظة.

٦ - الإمامة علامة الاجتماع والائتلاف، ولذا فقد أمر النبي ﷺ باتخاذ إمامٍ ولو كانت الجماعة ثلاثة نفر، قال ﷺ: (إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ، وَأَحْفُهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرُوهُمْ)^(٣).

٧ - الإمام يجمع الناس على طاعة الله ﷻ، فهم يأتون خلفه على أداء أهم العبادات وأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٢).

٢- الآداب والصفات النبي ينبغي أن ينطلي بها الإمام

ينبغي لإمام المسجد أن يكون متصفاً بجملة من الصفات والآداب، نذكر منها ما يلي:

١- الإخلاص لله تعالى، وهو شرطٌ في كل عبادة. وضابط ذلك: أن يعلق قلبه بالله وَعَبَّكَ عند أداء العمل، فلا يريد بعمله أيَّ عَرَضٍ من أعراض الدنيا، ولا يريد السمعة ولا الرياء، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [سورة البينة:٥]، وقال النبي ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) (١).

٢- المتابعة للنبي ﷺ، فينبغي لإمام المسجد أن يكون متابعاً للنبي ﷺ فيما يأتي ويذر، قال النبي ﷺ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) (٢)، وهذا أيضاً شرط لصحة جميع العبادات، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) (٣).

٣- حُسن المظهر، فينبغي للإمام أن يكون حسناً في مظهره؛ قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوًّا زَيْنَتَهُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف:٣١]، ويراعى في ذلك ما يلي:

أ- ألا يكون في اللباس مخالفة للشرع كالإسبال؛ قال النبي ﷺ: (مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ) (٤).

ب- ألا يخالف عادة أهل البلد في اللباس، إذ المشروع للمسلم أن يلبس ما اعتاد الناس لبسَه في البلد؛ فقد كان ﷺ يوافق عادة العرب في لباسه. والمخالفة في اللباس سببٌ للشهرة المنهي عنها، قال ابن بطال رحمته الله: "الذي ينبغي للرجل أن يتزَيَّأ في كل زمان بزِيِّ أهله ما لم يكن إثماً؛ لأنَّ مخالفة الناس في زيهم ضربٌ من الشهرة" (٥).

كما أنَّ هذه المخالفة سببٌ لأنَّ يغتابه الناس، فلا ينبغي للإنسان أن يخرج عن عادات الناس -غير المحرَّمة-؛ مراعاةً لهم وتأليفاً لقلوبهم.

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٨٧).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٢٣/٩).

٤- مسُّ الطيب والاعتناء بنظافة البدن والثياب؛ فالإسلام دين طهارة ونظافة، والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة معلومة.

٥- التحلّي بالأخلاق الحميدة؛ كالرفق والحلم والبشاشة والصدق والتواضع والأمانة والسّتر والشفقة والعفو، لا سيما مع جماعة المسجد؛ فإنّ الإمام أحرى أن يتصف بذلك منهم.

وقد ذكر الفقهاء أنه يُكره أن يؤم شخصٌ قومًا أكثرهم يكرهه بحقٍ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (ثَلَاثَةٌ لَا يُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبِيُّ حَتَّى يَرْجِعَ، وَأَمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَزْوَجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ)^(١). وإنما تکره إمامته بهم إذا كرهه أكثرهم بحق؛ كخللٍ في دينه أو حُلُقِهِ. فإن كرهوه بغير حق، لكونه -مثلاً- يحرص على اتباع السنة في الصلاة؛ فلا كراهة.

وقيل: بل تُكره إمامته مطلقاً؛ ولو كرهه المأمومون بغير حق؛ لأنّ الغرض من صلاة الجماعة هو الائتلاف والاجتماع، ولا ائتلاف ولا اجتماع إلى شخصٍ مكروهٍ عندهم.

وينبغي للإمام -حينئذ- أن يعظّمهم ويُدكّرهم ويتألّفهم، ويصلي بهم حسب ما جاء في السنة، وإذا علم الله ﷻ من نيّته صدق نيّة التأليفِ بينهم يسّر الله تعالى له ذلك.

٦- حُسن مداراة المأمومين، ومداراة الناس: مُلاينتهم وملاطفتهم وحُسن صحبتهم واحتمالهم؛ وترك الإغلاظ لهم في القول. نقل ابن حجر ﷺ عن ابن بطلال ﷺ قوله: "المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس وليئُ الكلمة، وتُرك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة".

ثم يقول ابن حجر ﷺ: "وظنُّ بعضهم أنّ المداراة هي المداهنة فعَلِط؛ لأنّ المداراة مندوبٌ إليها، والمداهنة محرّمة، والفرق أنّ المداهنة من الدّهان، وهو الذي يظهر على الشيء ويستتر باطنه، وفسّرهما العلماء: بأنّها معاشرّة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكارٍ عليه. والمداراة: هي الرّفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وتركُ الإغلاظ عليه حيث لا يُظهِر ما هو فيه، والإنكار عليه بلُطفِ القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تألّفه ونحو ذلك"^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٠)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥٢٨/١٠).

٧- تحسين الصوت بتلاوة القرآن في الصلاة؛ قال النبي ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ)^(١). أي يحسّن صوته بالقراءة. ومعلوم أنّ التلاوة الحسنة تؤثر في قلب السامع، ويحصل بها الخشوع والاطمئنان. وينبغي أن يجتنب الألحان المصطنعة والتكلف فيها، قال ابن كثير رحمته الله: "والغرض أنّ المطلوب شرعاً إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبّر القرآن وتفهمه، والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة. فأما الأصوات بالنعمة بالحدثاء المركبة على الأوزان والأوضاع الملهمية والقانون الموسيقي، فالقرآن يُنزّه عن هذا ويُجلّ ويعظم أن يُسلّك في أدائه هذا المذهب"^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢٧).

(٢) فضائل القرآن لابن كثير (ص ١٩٥).

٣- مسؤولية إمام المسجد

إمامة المصلين مسؤولية عظيمة ووظيفة خطيرة، وقد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك، حيث قال ﷺ: (الإمام ضامنٌ) (١).

قال أهل العلم: الضمان هنا: هو الحفظ والرعاية. فالضامن: أي الحافظ والراعي، أي أن الإمام يحفظ على القوم صلاتهم، وهو متكفلٌ لصلاتهم بالإتمام. فيحفظ الصلاة وعدد ركعاتها، ويأتي بشروط الصلاة وأركانها وواجباتها، ويتحمل عنهم القراءة، ويتحمل القيام لمن أدركه رакعًا، ويضمن الدعاء بأن يُعَمَّ به القوم ولا يخص نفسه به (٢).

فهو يضمن للمؤمنين صحة صلاتهم، فلا يتلاعب بها، وإذا أخطأ فيها وجب عليه الإصلاح بما ورد عن النبي ﷺ في ذلك.

وفي عظم شأن الإمامة وخطرها يقول أيضًا النبي ﷺ: (يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَحْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ) (٣). فالأئمة حال صلاتهم إما أن يصيبوا وإما أن يخطئوا، فإن أصابوا فأدوا الصلاة تامة: فلهم وللمؤمنين ثوابها، وإن أخطؤوا فلم يتموها كما ينبغي: فعليهم وحدهم إنهم ما صنعوا، وللمؤمنين ثوابها. والمراد بالخطأ هنا: ما يقابل الصواب، كأن يحدث شيئًا لم يُشرع، أو يتعمد مخالفة ما أمر الله ﷻ به أو نحو ذلك.

لذا كان من واجب الإمام أن يتعلم من الأحكام الفقهية ما تصح به الصلاة، وألا يعرض صلاته وصلاة من خلفه للبطان.

وبالإضافة إلى ما سبق؛ ينبغي للإمام أن يراعي الأمور الآتية:

١- أن يؤدي وظيفة الإمامة ويحافظ عليها، ولا يتغيب عنها إلا لعذر شرعي؛ لأنه منصَّب من قبل ولي الأمر في هذا العمل الجليل، ويأخذ مكافأةً عليها، فلزمه أداء هذه الوظيفة على الوجه المطلوب.

٢- أن يكون قدوةً حسنةً لغيره؛ إذ أن الناس يقتدون به في صلاتهم، ويرونه قدوةً لهم، يتأسون به في أخلاقه وأقواله وأفعاله.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) ينظر: معالم السنن (١/١٥٦)، عون المعبود (٢/١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٤).

٣- أن يكون له دورٌ في صلاح مجتمعه الصغير -مجتمع المسجد-، فيتخذ الإمامة وسيلةً للدعوة إلى الله ﷻ، وإرشادِ الناس وتوجيههم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وفقًا للضوابط الشرعية في ذلك.

٤- أن يتفقد جماعة المسجد عند غيابهم، ويسعى في قضاء حوائجهم قدر الإمكان، ويقوم بأداء حقوق المسلم على أخيه؛ كعيادة مريضهم، وإجابة دعوتهم، واتباع جنازتهم.

فإنَّ الإمام بالإضافة إلى كونه يُقنَدى به في الصلاة؛ فهو أيضًا مربِّ ومعلِّم وناصح ومصلح، فينبغي أن يربِّي نفسه على الاستشعار بعظم الرسالة التي يقوم بها؛ فإذا فعل ذلك صار مباركًا نافعًا لغيره بإذن الله تعالى.

٤- طلب الإمامة

يجوز للمسلم أن يطلب الإمامة في الصلاة، وذلك إذا صلحت نيته، وعلم من نفسه القدرة على القيام بحقها. ودليل ذلك: حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، حيث قال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي. قَالَ ﷺ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ إِذَانِهِ أَجْرًا)^(١).

قال الصنعاني رحمته الله: "الحديث يدل على جواز طلب الإمامة في الخير، وقد ورد في أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله بتلك الأوصاف أنهم يقولون: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾^(٧٤). وليس من طلب الرياسة المكروهة؛ فإن ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان من طلبها ولا يستحق أن يُعطاه"^(٢).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عن الإمامة، هل فعلها أفضل أم تركها؟ فأجاب: "بل يصلِّي بهم، وله أجرٌ بذلك"^(٣). وقد تصير الإمامة فرض عينٍ على بعض الأشخاص، وذلك إذا لم يوجد من يصلح للإمامة غيره.

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١) والنسائي (٦٧١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) سبل السلام (٦٦/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤٠/٢٣).

٥- شروط الإمامة

تقدّم أنّ للصلاة شروطاً تسعة، وهي شروط عامة لكل مصلٍ. ويذكر الفقهاء -بالإضافة إلى ذلك- شروطاً أخرى خاصةً بالإمام، نذكر منها ما دلّ عليها الدليل:

١- الذكورة، فلا تصح إمامة المرأة للرجال بالاتفاق. ويجوز للمرأة أن تؤمّ النساء؛ لحديث أم ورقة رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوِّمَّ أَهْلَ دَارِهَا)^(١).

٢- القدرة على قراءة ركن الصلاة (سورة الفاتحة)، فلا تصح إمامة مَنْ لا يحسن قراءة الفاتحة إلا بمثله^(٢). وقيل: بل تصح إمامته في هذه الحال؛ لأنّه معذورٌ لعجزه عن إقامة الفاتحة.

وقد سبق في شروط الصلاة أنّه يشترط طهارة المصلي من الحدث والخبث:

○ فإن صلى الإمام مُحدثاً: فصلاةُ المأمومين صحيحة؛ لجهلهم بحدث الإمام. ومَنْ عَلم منهم بحدثه فصلاته غير صحيحة؛ لاقتدائه بمن لا تصح صلاته.

وأما الإمام فيعيد صلاته بكل حال؛ لقول النبي ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)^(٣).

○ وإن صلى الإمام وعليه نجاسة: فإن جهلها حتى انقضت الصلاة فصلاؤه وصلاةُ المأمومين صحيحة؛ لعذرهم بالجهل. فإن عَلم الإمام بالنجاسة في أثناء الصلاة: فإن أمكنه إزالتها أزالها وأتم صلاته، وإلا انصرف وأتم المأمومون صلاتهم.

والفرق بين جهل المصلي بالحدث وجهله بالخبث: أنّ طهارة الحدث من باب فعل المأمور، واجتناب النجاسة من باب ترك المحذور. والفرق بينهما: أنّ ما كان من قبيل فعل المحذور فإنه يُعذر فيه الإنسان بالجهل والنسيان؛ فلا تبطل بفعله العبادة. وأما ما كان من قبيل فعل المأمور، فإنّ الجاهل والناسي يُعذر فيه بعدم الإثم، لكنه إذا لم يأت بالمأمور على وجهه فلا بد له من الإتيان به؛ لأنّ ذمته مشغولةً به، فلا يبرأ إلا بفعله.

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٢) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) ينظر: رقم (٧) من صفة الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥).

٦- الأولك بالإمامة

لا يخلو حال المسجد - من حيث الإمام - من حالين:

الحال الأولى: أن يكون له إمام راتب. والإمام الراتب: هو من عيّنه وليُّ الأمر أو من ينوب عنه في هذا الشأن كوزارة الأوقاف. فيكون - في هذه الحال - هو الأولى والأحق بالإمامة في المسجد الذي عيّن فيه إمامًا، ولا يجوز التقدم عليه في الإمامة. والدليل على ذلك: حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وفيه: قال النبي ﷺ: (لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ)^(١)، وإمام المسجد سلطانٌ في مسجده.

الحال الثانية: ألا يكون للمسجد إمامٌ راتب. والأولى بالإمامة في هذه الحال من توفرت فيه الصفات المذكورة في حديث أبي مسعود رضي الله عنه السابق؛ وذلك على الترتيب الوارد فيه، حيث قال ﷺ: (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا. - وفي رواية -: "سِنًا" مكان "سِلْمًا").

فالمراتب خمس: الأقرأ، فالأعلم بالسنة، فالأقدم هجرة، فالأقدم إسلامًا، فالأكبر سنًا. لا يُنتقل إلى مرتبة إلا عند التساوي في المرتبة التي قبلها.

- الأقرأ، أي: الأكثر حفظًا للقرآن؛ لقوله ﷺ: (وَلِيُؤْمَمَكُمُ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا)^(٢). فإن تساوا في ذلك قُدِّم الأتقن قراءةً. وقيل: المراد بالأقرأ الأجود والأتقن قراءةً.

- الأعلم بالسنة: والمراد بذلك الفقه بأحكام الصلاة؛ بأن يعلم شروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها، وغير ذلك من أحكام الصلاة.

- الأقدم هجرة: بأن يسبق غيره في الهجرة إلى بلاد الإسلام.

- الأقدم إسلامًا: أي دخولًا في الإسلام.

- الأكبر سنًا: أي فإن تساوا في كل ما سبق قُدِّم أكبرهم سنًا.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

وقيل: بل يقدّم الأفقه الأعلم بالسنة على الأقرأ، فإذا اجتمع أقرأ وقارئ فقيه؛ قُدِّم القارئ الفقيه على الأقرأ غير الأفقه؛ وذلك أنّ الأقرأ من الصحابة في عهد النبي ﷺ هو الأفقه.

قال الخطابي رحمته الله: "جعل ﷺ ملاك أمر الإمامة القراءة، وجعلها مقدّمةً على سائر الخصال المذكورة معها... وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركناً من أركانها صارت مقدّمةً في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها.

ثم تلا القراءة بالسنة، وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنّه رسول الله ﷺ فيها وبينه من أمرها؛ فإنّ الإمام إذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة ربما يعرض فيها من سهوٍ ويقع من زيادةٍ ونقصانٍ أفسدها أو أخذجها، فكان العالم بها والفقيه فيها مقدّماً على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها.

ومعرفة السنة وإن كانت مؤخّرةً في الذكر وكانت القراءة مبدوءً بذكرها فإنّ الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به الصلاة أحقُّ بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان متخلِّفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة.

وإنما قُدِّم القارئ في الذكر لأنّ عامّة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرّاهم أفقّهم. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كان أحدنا إذا حفظ سورةً من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يُحكّم علمها ويعرف حلالها وحرامها، أو كما قال. فأما غيرهم ممن تأخّر بهم الزمان فإنّ أكثرهم يقرأون القرآن ولا يفقهون، فقرّأوهم كثيرٌ والفقهاء منهم قليلٌ^(١).

(١) معالم السنن (١/١٦٦-١٦٧).

٧- ما يشرع للإمام

ذكر الفقهاء رحمهم الله أحكاماً مشروعةً في حق الإمام، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

١- اتخاذ السترة؛ لأنها سترةٌ له ولمن خلفه من المأمومين؛ قال النبي ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا)^(١). وأخذ السترة سنةٌ للإمام والمنفرد، دون المأموم.

٢- إسماع المأمومين تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال، وحكم ذلك الوجوب؛ لأنه لا يتم اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويرفع الإمام من صوته بالقدر الذي يُسمع به من خلفه، فإن لم يمكنه ذلك استعان بمبلغٍ يُبلغ عنه؛ كما فعل النبي ﷺ حين جاء وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس، ولم يسمع المأمومون صوته لمرضه رضي الله عنه، فصلَّى أبو بكر رضي الله عنه عن يمينه وجعل يبلِّغ الناس تكبيرَ رسول الله ﷺ^(٢). وأما مع بلوغ صوت الإمام لجميع المأمومين فلا يسرُّ حينئذ اتخاذ المبلغ.

٣- تخفيف الصلاة مع الإتمام؛ لقول النبي ﷺ: (إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ)^(٣). والمراد بالإتمام: موافقة السنة^(٤).

والتخفيف المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تخفيف لازم، وهو الموافق لسنة النبي ﷺ، ولا عبرة بما يهواه المأمومون. ودليل ذلك قول أنس رضي الله عنه: (مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحَفَّ صَلَاةً وَلَا أَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)^(٥). فلا يتجاوز ما جاءت به السنة، فإن تجاوزه فهو مطوّل.

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٨) وابن ماجه (٩٥٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٣) ومسلم (٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧).

(٤) ينظر: مبحث القراءة في الصلاة.

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٨) ومسلم (٤٦٩).

القسم الثاني: تخفيف عارض، بأن يعرض للإمام ما يقتضي التخفيف عن السنة الواردة عن النبي ﷺ، وهذا مشروع إذا وجد سببه، ودليله: قول النبي ﷺ: (إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَجْوِزُ فِي صَلَاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ)^(١).

تنبيه: ذكر أهل العلم أنه يُكره للإمام أن يُسرِعَ سرعةً تمنع المأمومَ من فعل ما يُسن، ويحرم عليه أن يُسرِعَ سرعةً تمنع المأمومَ من فعل ما يجب عليه.

٤- تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية؛ لما ثبت عنه ﷺ من حديث أبي قتادة ؓ: أنه كان يطوّل الركعة الأولى ويقصّر الثانية^(٢). ولا حرج في الفرق اليسير كما في سورة الأعلى والغاشية.

٥- تقصير الركعتين الأخيرتين؛ لحديث جابر بن سمرة ؓ، وفيه: أن سعد بن أبي وقاص ؓ فعل ذلك، وأخبر أنها صلاة رسول الله ﷺ^(٣).

٦- انتظار الداخل يسيراً - إذا كان الإمام راکعاً - ليدرك الركعة، فيستحب ذلك، لا سيما إذا كانت الركعة الأخيرة. وكذا انتظاره في التشهد الأخير ليدرك جزءاً من الصلاة. وشرط ذلك ألا يشق بذلك على المأمومين. ودليله: أن النبي ﷺ كان يوجز في الصلاة مخافة أن تُفتنن أمه كما تقدم، وفي هذا تغيير لهيئة الصلاة من أجل مصلحة أحد المصلين، فكذلك هنا.

٧- استقبال المأمومين بوجهه إذا سلّم؛ لحديث سمرة بن جندب ؓ قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ)^(٤). ولا يطيل القعود بعد السلام مستقبل القبلة؛ فيكره فعل ذلك؛ لحديث عائشة ؓ قالت: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَفْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)^(٥). ثم يستقبل الناس بوجهه كما تقدم في حديث سمرة.

٨- ألا يتطوع في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة، فيكره ذلك؛ لقول النبي ﷺ: (لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَنْحَوَلَ)^(٦). وتتفني الكراهة عند الحاجة؛ كما لو أراد التطوع فوجد الصفوف تامةً ولا يتيسر له الصلاة في بيته أو في مكانٍ آخر.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩) ومسلم (٤٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩) ومسلم (٤٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٧٠) ومسلم (٤٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٨٤٥).

(٥) أخرجه مسلم (٥٩٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٦١٦) وابن ماجه (١٤٢٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

الفصل الثالث: أحكام صلاة الجماعة

- ١- حكم صلاة الجماعة
- ٢- الحكمة من مشروعية صلاة الجماعة
- ٣- وقت قيام المأمومين لأداء الصلاة
- ٤- الإمامة في مسجد قبل إمامه الراتب
- ٥- موقف المأمومين مع الإمام
- ٦- أحكام تسوية الصفوف
- ٧- أحوال المأموم مع الإمام
- ٨- اختلاف صلاة الإمام عن صلاة المأموم
- ٩- أحوال الانتقال أثناء الصلاة
 - ١٠- استخلاف الإمام
 - ١١- الفتح على الإمام
 - ١٢- تعدد الجماعات
 - ١٣- الأعذار المسقطة لحضور الجمعة والجماعة
 - ١٤- أحكام الجمع

١- حكم صلاة الجماعة

صلاة الجماعة واجبة على الرجال للصلوات الخمس في المساجد، ومما يدل على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَّرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [سورة النساء: ١٠٢]. بيان وجه الدلالة من الآية فيما يلي:

أ- أمر الله ﷻ بإقامة صلاة الجماعة في حال الخوف وقاتل العدو، فدل ذلك على وجوب الجماعة في حال الأمن من باب أولى.

ب- أنه قد اغتفرت في صلاة الخوف الأفعال الكثيرة، فلولا أن الجماعة واجبة ما ساغ ذلك.

ج- أنه لو كانت صلاة الجماعة واجبة على الكفاية؛ لسقط هذا الواجب بفعل الطائفة الأولى، فدل ذلك على وجوبها على الأعيان.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يهودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له. فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم. قال: فأجب^(١). فإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً، فغيره أولى بعدم الترخص.

٣- قوله ﷺ: (لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم^(٢)). فلو كانت صلاة الجماعة سنة، ما هدد ﷺ تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالنبي ﷺ ومن معه، ولم يحصل ذلك، فدل على وجوبها على الأعيان.

كما أن هذا الحديث دليل على وجوب الجماعة في المسجد، وأن إقامة الجماعة في البيوت ونحوها لا يحصل به سقوط الإثم.

٤- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن؛ فإن الله شرع لنبئكم ﷺ سنن الهدى، وإهن من سنن الهدى. ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٠) ومسلم (٦٥١).

أَضَلَّكُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحْطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً. وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصِّفِّ^(١).

○ وقد استدلل من لم ير وجوب صلاة الجماعة بقوله ﷺ: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)^(٢)، حيث قالوا: إنَّ قوله (أفضل) يدل على عدم الوجوب؛ لأنَّ الأفضل ليس بواجب.

ولكن هذا الاستدلال مردود؛ لأن المراد بذلك بيان ثواب صلاة الجماعة، لا حكم صلاة الجماعة. بدليل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ [سورة الجمعة: ٩]. فقال: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾، وهذا يفيد المفاضلة، ولم يقل أحد من أهل العلم بعدم وجوب صلاة الجمعة.

مسألة: لا تُدرك صلاة الجماعة إلا بإدراك ركعة كاملة، وذلك بإدراك الإمام رакعًا في ركعته الأخيرة؛ ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)^(٣)، ومفهوم الحديث: أن من أدرك دون ذلك لم يدرك الصلاة.

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧).

٢- الحكمة من مشروعية صلاة الجماعة

شرع الله ﷻ صلاة الجماعة لحِكْمٍ عظيمة ومنافع كبيرة، نذكر منها ما يلي:

- ١- استشعارُ آخرِ هذه الأمة بما كان عليه أولها، فيستشعر الإمامُ أنَّه في مقامِ الرسول ﷺ في إمامة الجماعة، فيتأسى به فيما ينبغي أن يكون عليه في الإمامة. ويستشعر المأمومون أنهم في مقام صحابة رسول الله ﷺ، فلا يتخلَّفون عن الجماعة إلا لعذرٍ ولا يفرِّطون في متابعة الإمام. وارتباطُ آخرِ الأمة بأولها يعطي الأمة الإسلامية دُفعةً قوية لاتباع السلف واتباع هديهم.
 - ٢- إظهار أعظم شعيرةٍ من شعائر الإسلام -وهي الصلاة-؛ فإنَّه لو ترك الناس الجماعة وبقوا يصلُّون في بيوتهم ما ظهرت شعيرة الصلاة.
 - ٣- تذكُّر المصلين صفوف الملائكة عند الله ﷻ، فيزدادون بذلك تعظيمًا لله ومحبَّةً لملائكته.
 - ٤- إظهار عِزِّ المسلمين في دخولهم المساجد وخروجهم منها بهذا الجمع الكبير.
 - ٥- تعويد الأمة الإسلامية على الاجتماع وعدم التفرُّق.
 - ٦- شعور المسلمين بالمساواة في عبادة الله تعالى؛ حيث يجتمع في المسجد الغني والفقير والصغير والكبير والحاكم والمحكوم، فيشعر الناس بأنهم سواء في عبادة الله ﷻ.
 - ٧- التواؤم بين الناس؛ إذ أنَّ ملاقاته الناس بعضهم بعضًا واجتماعهم على إمامٍ واحد في عبادة واحدة ومكان واحد يؤدي إلى الألفة والمحبة.
 - ٨- حصول التَّعارف بين جماعة المسجد.
 - ٩- تعليمُ الجاهل؛ وذلك أنَّ كثيرًا من الناس يتعلم أحكام صلاته باقتدائه بالإمام وغيره من المصلين.
 - ١٠- ما يحصل من تفقُّدِ أحوال الفقراء والمرضى والمحتاجين ونحوهم.
- ففي هذه الحكم وغيرها من المصالح والمنافع ما يدل على أنَّ الحكمة تقتضي وجوب صلاة الجماعة.

٣- وقت قيام المأمومين لإداء الصلاة

لم ترد السنة بتحديد موضع قيام المأمومين للصلاة؛ ولذا فإنَّ الأمر في ذلك واسع؛ إن شاء قام المأموم في أول الإقامة، أو في أثنائها، أو في آخرها. والمهم أن يكون المأمومون متهيئين للدخول في الصلاة؛ بحيث يكبرون عقب تكبيرة الإمام وقد استوت صفوفهم.

إلا أنه قد ثبت عنه ﷺ ما يدل على أنه إذا كان الإمام غير حاضر في المسجد حين الإقامة؛ فإنَّ المأمومين لا يقومون حتى يروه؛ قال النبي ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي)^(١).

وظاهر هذا الحديث أنَّ الصلاة كانت تُقام قبل خروج النبي ﷺ، وقد جاء عن جابر بن سمرة ﷺ قوله: (كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَخَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ)^(٢)، وظاهر هذا أنَّ الصلاة لم تكن تقام إلا بعد خروج النبي ﷺ.

وقد جمع القرطبي رحمه الله بين الحديثين: بأنَّ بلالاً ﷺ كان يراقب النبي ﷺ، فيرى أولَّ خروجه قبل أن يراه غيره، فيشروع في الإقامة إذ ذاك، ولا يقوم الناس حتى يروا النبي ﷺ، ثم لا يقوم النبي ﷺ مقامه حتى يُعدِّلوا صفوفهم^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧) ومسلم (٦٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٦).

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٢٢/٢).

٤- الإمامة في مسجد قبل إمامه الراتب

تحرم الإمامة في مسجد له إمام راتب إلا بإذن الإمام الراتب أو عُذْرِهِ.

وإذن الإمام الراتب في ذلك يكون بالتوكيل الخاص أو العام. أما التوكيل الخاص فكأن يقول لشخص: صَلِّ بالناس. وأما التوكيل العام: فكأن يقول للجماعة: إذا تأخَّرتُ عن موعد الإقامة المعتاد كذا وكذا من الوقت فصلُّوا.

وعُذْر الإمام: كما لو عَلِم المصلُّون بمرض إمام المسجد مرضاً لا يحتمل أن يحضر معه إلى المسجد، فلهم في هذه الحال أن يصلوا وإن لم يأذن بذلك.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: (لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ)^(١). وإمام المسجد هو سلطانه، كما أنَّ الافتيات على الإمام الراتب في ذلك مما يؤدي إلى الفوضى والنزاع.

ويجوز للجماعة إذا تأخر الإمام تأخراً ظاهراً أن يقدِّموا أحدهم ممن يحسن الإمامة؛ لما ورد من أنَّ النبي ﷺ تأخَّر ذات يوم، فقدم الصحابةُ عبدَ الرحمن بن عوف ﷺ فصلَّى بهم، ثم جاء النبي ﷺ وأدرك معهم ركعة، فلما قضى صلاته وسلَّم أقبل عليهم وقال: (أَحْسَنْتُمْ - أَوْ قَالَ: - قَدْ أَصَبْتُمْ)^(٢).

مسألة: إذا خالف أهل المسجد فقدِّموا مَنْ يصلي بهم بغير عُذْرٍ شرعي -على التفصيل المتقدم- : أثموا بذلك لفعلهم محرماً. واختلف أهل العلم في صحة صلاتهم؛ والراجح: أنَّ صلاتهم صحيحة؛ لأنَّ التحريم هنا يعود إلى معنى خارجٍ عن الصلاة، وهو الافتيات على الإمام والتقدم على حقه، فلا تبطل الصلاة بذلك^(٣).

وفي الجملة؛ فيجب على جماعة المسلمين أن يراعوا حقَّ إمامهم، ولا يعتدوا عليه في صلاحيته، كما يجب على إمام المسجد أن يراعي حقَّ المأمومين وألا يُوقِعَهُم في الحرج والمشقة.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٣) وفي حكاية الخلاف في هذا الموضوع دليلٌ على خطورة هذه المسألة، وأنه لا ينبغي التساهل في شأنها.

٥- موقف المأمومين مع الإمام

يختلف موقف المأموم مع الإمام؛ لاختلاف جنس المأموم وعدده، وذلك على النحو التالي:

١- **موقف المأموم الواحد:** عن يمين الإمام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: (فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ)^(١). ويكون عن يمين الإمام مساويًا له، لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه. فإن صلى عن يسار الإمام مع خلوة اليمين خالف السنة، وصحت صلاته.

٢- **موقف الاثنين فأكثر:** خلف الإمام؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وفيه قال: (ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ)^(٢). ويجوز أن يقفوا جميعًا عن يمين الإمام أو عن يمينه وشماله.

٣- **موقف المرأة الواحدة أو أكثر:** خلف الرجال؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه قال: (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَبَيْتِي خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا)^(٣).

❖ مسائل في مواقف الإمام والمأموم:

المسألة الأولى: حكم صلاة المنفرد خلف الصف:

لا ينبغي للمأموم أن يصلي منفردًا خلف الصف، لقول النبي ﷺ: (لَا صَلَاةَ لِقُرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ)^(٤). فإن صلى منفردًا خلف الصف فقد اختلف أهل العلم في حكم صلاته على ثلاثة أقوال: فقيل: صلاته صحيحة مطلقًا. وقيل: لا تصح صلاته مطلقًا. وقيل: بالتفصيل؛ فإن صلى خلف الصف منفردًا لعذر صحت الصلاة، وإن لم يكن له عذر لم تصح الصلاة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩) ومسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨٧١) ومسلم (٦٥٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٥٥٥) وابن ماجه (١٠٠٣) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٥٩ / ٢٠).

المسألة الثانية: حكم تقدم المأموم على الإمام: لا يصلي المأموم قدام الإمام؛ لقول النبي ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)^(١). فإن خالف وتقدم عليه: فقد اختلف أهل العلم في صحة صلاته، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أن صلاته صحيحة إن كان التقدم لعذرٍ كزحامٍ وضيقٍ مسجد، وإلا فلا تصح^(٢).

المسألة الثالثة: حكم ارتفاع الإمام عن المأمومين، والعكس: يجوز الارتفاع اليسير للإمام على المأمومين عند الحاجة لذلك؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ صلى على المنبر، ثم قال في آخره: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي)^(٣).

ويكره علوه على المأموم علوًا أكثر مما فعل النبي ﷺ، لحديث: (إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَتَّقِمُ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ)^(٤). وتنتفي الكراهة بعلو بعض المأمومين معه. وأما علو المأموم على الإمام فلا بأس به.

المسألة الرابعة: حكم الصلاة بين السواري: تكره الصلاة بين السواري إذا قطعت الصفوف؛ فعن عبد الحميد بن محمود - أحد التابعين - قال: (كُنَّا مَعَ أَنَسٍ رضي الله عنه، فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَدَفَعُونَا حَتَّى قُمْنَا وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ، وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)^(٥). وتنتفي الكراهة عند الحاجة أو عند عدم قطع السواري الصفوف.

وأما الإمام والمنفرد فلا تكره لهما الصلاة بين السواري؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين^(٦).

المسألة الخامسة: إذا صلى الإمام قاعدًا لعذرٍ؛ وجب على المأمومين أن يصلوا خلفه قعودًا؛ لقول النبي ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَإِذَا صَلَّى فَأَيُّهَا قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ)^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٠٤/٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩١٧) ومسلم (٥٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٩٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٥) أخرجه أبو داود (٦٧٣) والترمذي (٢٢٩) والنسائي (٨٢٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٦) أخرجه البخاري (٣٩٧) ومسلم (١٣٢٩).

(٧) أخرجه البخاري (٧٣٤) ومسلم (٤١٧).

وأما إن ابتدأ الصلاة قائماً ثم أصابته علة فجلس؛ فإنَّ المأمومين يصلون خلفه قياماً وجوباً؛ لفعل النبي ﷺ في مرض موته حين دخل المسجد وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس قائماً، فجلس النبي ﷺ على يسار أبي بكر، وبقي أبو بكر قائماً يصلي بصلاة النبي ﷺ، ويصلي الناس قياماً بصلاة أبي بكر رضي الله عنه (١).

المسألة السادسة: اقتداء المأموم بإمامه: يصح إذا كان المأموم في المسجد؛ بشرط سماعه للتكبير؛ إذ به يتم الاقتداء. فإن كان المأموم خارج المسجد صحَّ اقتداؤه بشرطين: سماع التكبير، واتصال الصفوف. فإن لم تتصل الصفوف لم يصح اقتداؤه بالإمام؛ لأنَّ الواجب في الجماعة أن تكون مجتمعة في الأفعال والمكان.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤) ومسلم (٤١٨).

٦- أحكام نسوية الصفوف

تسوية الصفوف وإقامتها على الوجه المشروع من تمام الصلاة وكما لها، فعلى الإمام أن يعتني بذلك بتوجيه المأمومين وإرشادهم، وألا يهمل إصلاح صفوف الجماعة، ويندرج تحت ذلك خمسة أمور:

١- ترتيب الصفوف: فيقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء، يصف الرجال خلف الإمام إن سبّوا، ثم يصف الصبيان خلف الرجال ما لم يسبقوا أو يمنع مانع، ثم يصف النساء خلف الصبيان؛ ويدل على هذا الترتيب قول النبي ﷺ: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا)^(١). فيلزم من ذلك تأخر صفوف النساء عن صفوف الرجال.

ويتقدم الصبيان على النساء؛ لأن الصبيان ذكور. فإن حصل بجَمْعِ الصبيان بعضهم إلى بعض لعبٌ وتشويش؛ فَرَّقْ بينهم وجعلوا بين صفوف الرجال؛ تجنباً لهذه المفسدة.

وتقديم الرجال على الصبيان إنما يكون عند اجتماع الناس للصلاة في وقت واحد، وأما إذا تقدم الصبي إلى الصفوف الأول وسبق إلى مكانٍ فهو أحق به من غيره إذا كان مميزاً يعقل الصلاة؛ لعموم الأدلة على أن من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحدٌ فهو أحق به^(٢)، ولما في تأخير الصبي حينئذ من مفسدة تنفيره عن المساجد.

٢- تسوية الصفوف: وذلك بمحاذاة الأكعب والمناكب؛ فلا يتقدم بعضهم ولا يتأخر عن الصف؛ لقول النبي ﷺ: (عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)^(٣).

٣- التراص: بعدم ترك فرجاتٍ في الصف؛ لقول النبي ﷺ: (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا)^(٤)، وقوله: (سُدُّوا الخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرَجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ)^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠).

(٢) وقد روي في هذا حديثٌ ضعيف عن النبي ﷺ بلفظ: (مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ) أخرجه أبو داود (٣٠٧١). وينظر ضعيف أبي داود (٤٥٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٦٧) والنسائي (٨١٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٥) أخرجه أبو داود (٦٦٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

٤- إتمام الصفوف: فلا يُنشأ صفٌّ حتى يكتمل الصف الذي قبله؛ لقول النبي ﷺ: (أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّم، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيُكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ)^(١).

٥- تقارب الصفوف: فيقترب الصفُّ الأول من الإمام، وكذا الصفُّ الثاني من الأول، وهكذا بقية الصفوف؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا فَاتْتَمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ ﷻ)^(٢)، وحدُّ القُرب: أن يكون بين الصفين مقدار ما يسع للسجود وزيادة يسيرة.

مسألة: يمين الصف أفضل من يساره، لكن ليس على سبيل الإطلاق؛ بل إذا تحاذى اليمين واليسار وتساويا أو تقاربا فالأفضل اليمين، أما مع التباعد فاليسار القريب أفضل من اليمين البعيد. وبناءً عليه؛ فإذا كان يمين الصف أكثر من يساره وكان الفرق واضحًا، فللإمام أن يطلب من الجماعة تسوية اليمين مع اليسار؛ لأجل بيان السنة.

❖ ألفاظ النبي ﷺ في تسوية الصفوف:

ورد عن النبي ﷺ في تسوية الصفوف ألفاظٌ كثيرة، نذكر منها ما صحَّ عنه ﷺ:

١- (أَقِيمُوا صَفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا)^(٣).

٢- (أَقِيمُوا الصَّفُوفَ)^(٤).

٣- (أَتِمُّوا الصَّفُوفَ)^(٥).

٤- (أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ)^(٦).

٥- (سُؤُوا صَفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ)^(٧).

(١) أخرجه أبو داود (٦٧١) والنسائي (٨١٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٨).

(٣) أخرجه البخاري بلفظه (٧١٩).

(٤) أخرجه البخاري بلفظه (٧١٨).

(٥) أخرجه مسلم بلفظه (٤٣٤).

(٦) أخرجه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤٣٥).

(٧) أخرجه البخاري بلفظه (٧٢٣).

- ٦- (سُؤُوا صَفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)^(١).
- ٧- (اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ)^(٢).
- ٨- (أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: (يُثْمُونَ الصَّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ)^(٣).
- ٩- (أَقِيمُوا الصَّفُوفَ، وَحَازُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ، وَسُدُّوا الْحُلَّ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَدْرُوا فُرْجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ)^(٤).
- ١٠- (رَضُوا صَفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَازُوا بِالْأَعْنَاقِ)^(٥).
- ١١- (أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمَقْدَمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ)^(٦).
- ١٢- (اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا)^(٧).
- ١٣- (أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصَّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ)^(٨).

(١) أخرجه مسلم بلفظه (٤٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٦٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٥) أخرجه أبو داود (٦٦٧) والنسائي (٨١٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٦) أخرجه أبو داود (٦٧١) والنسائي (٨١٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٧) أخرجه النسائي (٨١٢) وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٨) أخرجه أحمد (١٠٤٣٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٥).

٧- أحوال المأموم مع الإمام

للمأموم مع إمامه أحوالٌ أربع:

١- **السَّبَقُ**: وهو محرّم، فمتى سَبَقَ المأموم إمامه - سواء سَبَقَهُ إلى ركنٍ أو سبقه بركن^(١) - عالمًا ذاكراً فصلاته باطلة. وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة؛ إلا أن يزول عذره قبل أن يدركه الإمام، فيلزمه الرجوع ليأتي بما سَبَقَ فيه بعد إمامه، فإن لم يفعل عالمًا ذاكراً بطلت صلاته، وإلا فلا.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: (أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ)^(٢).

٢- **التخلفُ**: وهو نوعان:

الأول: تخلفٌ لعذر: فيأتي بما تخلف به، ويتابع الإمام ولا شيء عليه.

فإذا سها المأموم أو لم يسمع إمامه حتى سبقه الإمام بركنٍ أو أكثر، فإنه يأتي بما تخلف به، ويتابع إمامه. إلا أن يصل الإمام إلى الموضع الذي هو فيه؛ فإنه لا يأتي بما تخلف به، بل يبقى مع الإمام، وتصير ركعة الإمام الثانية بقية الركعة الأولى للمأموم، فإذا سلم الإمام قضى المأموم ركعةً.

الثاني: تخلفٌ لغير عذر، وهو نوعان:

أ- تخلفٌ في ركن: وهو التأخر عن المتابعة مع إدراك الإمام في الركن الذي انتقل إليه. وهذا الفعل خلاف السنة؛ لأن المشروع أن يشرع المأموم في الركوع -مثلاً- من حين أن يصل الإمام إلى الركوع. ولا تبطل صلاة المأموم بهذا النوع من التخلف.

ب- تخلفٌ بركن: وذلك بسبق الإمام مأمومه بركن، كأن يركع ويرفع قبل أن يركع المأموم. وهو محرّم، فمتى فعله المأموم لغير عذرٍ فصلاته باطلة.

٣- **الموافقة**: وهي نوعان:

الأول: الموافقة في الأقوال: ويكون إما في التحريم، أو التسليم، أو غيرها من الأقوال.

(١) السبق إلى ركن: كأن يركع قبل إمامه أو يسجد قبله. والسبق بركن: كأن يركع ويرفع قبل أن يركع إمامه، أو يسجد ويرفع قبل أن يسجد إمامه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧).

أما تكبيرة الإحرام: فلا بد أن يأتي المأموم بها بعد إمامه، فإذا كَبَّرَ للإحرام قبل أن يُتِمَّ الإمام تكبيرة الإحرام؛ لم يصحَّ تكبيره ولم تنعقد صلاته.

وأما السلام: فيكره للمأموم أن يوافق إمامه فيه؛ بأن يسلم معه التسليمة الأولى والثانية. وقيل: بل يحرم، وتبطل صلاته بذلك. والمشروع ألا يسلم المأموم إلا بعد أن يسلم الإمام التسليمتين جميعًا، ويجوز أن يسلم الأولى بعد تسليم الإمام الأولى، والثانية بعد الثانية.

وأما بقية الأقوال: فلا حرج في موافقة الإمام فيها أو التقدم عليه أو التأخر عنه، كأن يوافقه أو يسبقه أو يتأخر عنه في قراءة الفاتحة أو التشهد.

النوع الثاني: الموافقة في الأفعال، كأن يهوي المأموم مع الإمام للركوع أو السجود في وقت واحد. وهي مكروهة.

٤- المتابعة: وهي أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة فورَ شروع إمامه، لكن بدون موافقة. وهذه هي الحال المشروعة للمأموم مع إمامه؛ لقول النبي ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا)^(١).

فقوله: (فَكَبِّرُوا... فَارْكَعُوا... فَاسْجُدُوا) الفاء فيها تدل على التعقيب، فتقتضي أن تكون أفعال المأموم وأقواله عقب أفعال الإمام وأقواله مباشرة. فإذا ركع الإمام شرع للمأموم أن يركع بعده مباشرة وإن لم يكمل القراءة المستحبة؛ لكونها توجب التخلف عن إمامه.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١١).

٨- اختلف صلاة الإمام عن صلاة المأموم

قد تختلف صلاة الإمام عن صلاة المأمومين، ويشمل هذا الاختلاف عدة صور:

- ١- اختلاف ذات الصلاة؛ كإمامة من يصلي العصر بمن يصلي الظهر.
- ٣/٢- الاختلاف في الأداء والقضاء؛ كإمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وإمامة من يقضي الصلاة بمن يؤديها.

٥/٤- إمامة المفترض بالمتنفل، وإمامة المتنفل بالمفترض.

وجميع هذه الصور جائزة، وتصح الإمامة فيها على الراجح من أقوال أهل العلم.

ودليل ذلك: حديث جابر رضي الله عنه: (أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ)^(١). فصلاة معاذ رضي الله عنه الثانية هي نافلة في حقه، وقد كان يتم به قومه الذين يصلون الفريضة. ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه لما صحت صلاة المفترض خلف المتنفل؛ دل ذلك على جواز وصحة اختلاف نية المأموم عن الإمام، والاختلاف الواقع في جميع الصور المتقدمة إنما هو اختلاف في نية الإمام والمأموم.

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)^(٢). فالاختلاف المراد به في الحديث: الاختلاف في الأقوال والأفعال، كما جاء مفسراً بعده في الحديث بقوله: (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا)، ولم يشترط الحديث المساواة في النية، فدل على أنه إذا اختلفت نية الإمام والمأموم فإن صلاة الجماعة صحيحة.

وفي حال اختلاف ذات الصلاة: إذا صلى المأموم صلاةً أكثر من صلاة الإمام فلا إشكال؛ كما لو صلى العشاء خلف من يصلي المغرب، فإنه إذا سلم الإمام قام وأتى بركعة.

وأما إذا صلى المأموم صلاةً أقل من صلاة الإمام؛ كما لو صلى المغرب خلف من يصلي العشاء، فحينئذ: إن أدرك الإمام في الركعة الثانية فما بعدها فلا إشكال. وإن دخل معه في الركعة الأولى؛ فإنه يلزمه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن يجلس ولا يقوم، وحينئذ يُخَيَّرُ بين أن ينوي الانفراداً ويُسَلِّمَ، وأن ينتظر الإمامَ ليسلِّمَ معه.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠) ومسلم (٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤).

٩- أحوال الانتقال أثناء الصلاة

للانتقال في الصلاة ستُّ صور، كلها جائزة على الراجح من أقوال أهل العلم:

١- الانتقال من الانفراد إلى الإمامة. مثاله: شخص ابتداء الصلاة منفردًا، ثم حضر شخصٌ أو أكثر ليأتوا به، فنوى أن يكون إمامًا لهم. ودليل ذلك: أن ابن عباس رضي الله عنه بات عند النبي صلى الله عليه وآله ذات ليلة، فقام النبي صلى الله عليه وآله من الليل، فقام ابن عباس رضي الله عنه فوقف عن يساره، فأخذ النبي صلى الله عليه وآله برأسه من ورائه فجعله عن يمينه^(١).

٢- الانتقال من الانفراد إلى الائتتمام. مثاله: شخص ابتداء صلاته منفردًا، ثم حضرت جماعة فانضم إليهم وائتم بإمام الجماعة. ودليل ذلك: أنه قد ثبت في السنة صحة الانتقال من الانفراد إلى الإمامة كما تقدم، وإذا صحَّ الانتقال من الانفراد إلى الإمامة؛ صحَّ الانتقال من الانفراد إلى الائتتمام ولا فرق.

٣- الانتقال من الإمامة إلى الانفراد. ومن أمثلة ذلك: أن تكون الجماعة من إمامٍ ومأموم واحد، فتبطل صلاة المأموم أو ينفرد لعذر، فيتعيَّن على الإمام هنا أن ينتقل إلى الانفراد.

٤- الانتقال من الإمامة إلى الائتتمام. مثاله: أن يحرم شخصٌ بجماعة لتخلُّف الإمام الراتب، فإذا حضر الإمام الراتب فله التقدم ليكمل بالناس صلاة الجماعة، وحينئذ ينتقل الإمام من الإمامة إلى الائتتمام، فيتأخَّر إن وجد مكانًا في الصف، وإلا بقي عن يمين الإمام. ودليل ذلك: ما وقع للنبي صلى الله عليه وآله حين أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس؛ فوجد النبي صلى الله عليه وآله خفَّةً فخرج فصلى بهم، فجلس عن يسار أبي بكر، وأبو بكر عن يمين النبي صلى الله عليه وآله يقتدي به^(٢). فهنا انتقل أبو بكر رضي الله عنه من الإمامة إلى الائتتمام.

٥- الانتقال من الائتتمام إلى الانفراد. مثاله: أن يطراً على المأموم عذر كاحتباس البول أو الغائط فينفرد ليوجز في صلاته. ودليل ذلك: قصة الرجل الذي صلى مع معاذ رضي الله عنه صلاة العشاء، حيث دخل معه في الصلاة فابتداء معاذ رضي الله عنه بسورة البقرة، فانفرد الرجل وصلى وحده^(٣). ولم يرد في

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩) ومسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤) ومسلم (٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥).

الحديث أنه ﷺ أنكر عليه الانفراد، بل كان إنكاره ﷺ على معاذ ﷺ التطويل، فدل ذلك على جواز انفراد المأموم للعدر، وهو هنا: تطويل الإمام تطويلاً خارجاً عن السنة.

٦- الانتقال من الائتمام إلى الإمامة. ومن أمثلة ذلك: أن يطرأ للإمام عذرٌ فيُنيب من المأمومين من يُكمل بالجماعة الصلاة، فينتقل هذا المأموم من الائتمام إلى الإمامة.

وجميع الانتقالات السابقة جائزة، غير أنه يشترط في الانتقال من الإمامة أو الائتمام إلى الانفراد أن يكون ذلك لعدرٍ شرعي؛ لأنَّ الأصل وجوب الجماعة.

١- استخلاف الإمام

الاستخلاف في الصلاة: هو استنابة الإمام غيره من المأمومين؛ لتكميل الصلاة بهم لعذرٍ قام به. فإذا طرأ على الإمام ما يمنعه من البقاء في الإمامة وإتمام صلاته - كأن يتذكر حدثه قبل الصلاة، أو يسبقه الحدث في صلاته-: شُرِعَ له أن يَسْتَخْلِفَ أَحَدَ المأمومين ممن تصح إمامته ليتم الصلاة بالجماعة.

فإن لم يستخلف الإمام: فللمأمومين أن يقدّموا أحدهم ليتّم بهم الصلاة، فإن لم يفعلوا أمّوا الصلاة فرادى. والأولى أن يستخلف الإمام؛ لئلا يتشوّش المأمومون في صلاتهم.

ودليل الاستخلاف: فعلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه لما طعن في الصلاة أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقدمه فأتمّ بالناس الصلاة^(١). وقد فعل ذلك بمحضّر من الصحابة وغيرهم ولم ينكره أحدٌ منهم.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

١١- الفتح على الإمام

الفتح على الإمام: تلقيه الآية، وذلك بتذكيره إياها أو تصحيح خطأ في قراءتها. وينقسم إلى قسمين:

الأول: فتح واجب، وهو الفتح عليه فيما يُطَّل الصَّلَاةَ تَعْمُدُهُ، كما لو لحن الإمام في قراءة الفاتحة لحنًا يحيل المعنى، أو نسي منها آية أو كلمة. فالفتح عليه في فاتحة الكتاب واجب؛ لكونها ركنًا من أركان الصلاة.

الثاني: فتح مستحب، وهو عدا ما تقدم، كلحن الإمام أو نسيانه آيةً في غير الفاتحة. ويتأكد الاستحباب إذا كان الخطأ في القراءة مغيرًا للمعنى.

ويدل لذلك: عموم قول النبي ﷺ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي)^(١). وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: أَصَلَيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ؟)^(٢). وفي حديث المُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلَا أَذْكَرْتَنِيهَا)^(٣).

○ وللفتح على الإمام آدابٌ ينبغي على الفاتح أن يراعيها، فمن ذلك ما يلي:

- ١- الإخلاص لله وَجَلَّ فِي الْفَتْحِ، فلا يكون لحظوظ النفس مدخلًا في ذلك.
- ٢- أن يكون الفتح ممن قرب من الإمام، ولا يبادر الفتح من كان بعيدًا عنه.
- ٣- ألا يفتح على الإمام إلا إذا حصل اليقينُ بخطأ الإمام وصواب فتحه.
- ٤- عدم المسارعة إلى الفتح على الإمام؛ إذ قد يتدارك الإمام خطأه بدونه.
- ٥- ينبغي أن يكون الفتح برفقٍ وصوتٍ معتدل، بلا مبالغة في رفع الصوت ولا خفضٍ له بحيث لا يسمعه الإمام.

(١) أخرجه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠٧) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

١٢- نعدد الجماعات

إذا صلى الإمام الراتب بالجماعة، فهل يُشرع لمن حضر بعدهم أن يصلوا جماعةً في نفس المسجد؟ والجواب: أن تعدد الجماعات في المسجد الواحد لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون ذلك أمرًا راتبًا -أي: دائمًا- في المسجد، فهذا بدعة مخالفة للشرع، كما أنه يخالف مقصد الشريعة في صلاة الجماعة؛ فإن المقصود منها الاجتماع والائتلاف وتبذُّ الفرقة والاختلاف.

الحال الثانية: أن يكون التعدد في مسجدٍ متخذًا لتعدد الجماعات؛ كمساجد الأسواق والطرق السريعة، وهذا جائز.

الحال الثالثة: ألا يكون المسجد متخذًا لتعدد الجماعات، ويكون التعدد فيه طارئًا: وهذا موضع خلاف بين أهل العلم، فقيل: لا تُعاد الجماعة، بل يصلون فرادى.

وقيل: بل تُعاد؛ وذلك لعموم أدلة فضل صلاة الجماعة وأدلة وجوبها. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ)^(١).

وهذا نصٌّ صريحٌ في إعادة الجماعة بعد الجماعة الراتبية؛ حيث ندب النبي ﷺ من يصلي مع الرجل الداخل، وإذا أمر من كان قد صلى أن يصلي مع هذا الرجل، فكيف لا يؤمر من لم يصل أن يصلي معه؟ فهذا من باب أولى، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أحمد واللفظ له (١١٥٨٤) وأبو داود (٥٧٤) والترمذي (٢٢٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

١٣- الإعذار المسقطة لحضور الجمعة والجماعة

ذكر الفقهاء أمورًا يُعذر صاحبُها عن ترك صلاة الجمعة والجماعة، وهي مبنية على قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، وقوله ﷺ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]. والقاعدة المشهورة: المشقة تجلب التيسير. وهذه الأعذار على أنواع، نذكر منها ما يلي:

الأول: المرض، والمراد به: المرض الذي يلحق المريض منه مشقة لو ذهب يصلي. لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

الثاني: مدافعة البول أو الغائط أو الريح؛ لقول النبي ﷺ: (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ)^(١)، والمعنى: لا تصلوا بحضرة طعامٍ ولا حال مدافعة الأخبثين. ولما في ذلك من المشقة.

الثالث: من كان بحضرة طعامٍ وهو محتاجٌ إليه، إذا كان متمكِّنًا من تناوله؛ للحديث والتعليل السابقين.

الرابع: من كان عنده مالٌ يخشى إذا ذهب للصلاة أن يتضرر أو يضيع بسرقته ونحوها؛ لما في ذهابه عنه من شغل القلب خوفًا من ضياع المال.

الخامس: من خشي على نفسه الضرر بخروجه إلى الصلاة؛ كوجود كلبٍ عقورٍ في طريقه إلى المسجد.

السادس: غلبة النعاس؛ كمن تعب بسبب عملٍ أو سفر، فأخذ النعاسُ بحيث إذا ذهب للصلاة لم يدر ما يقول لشدة نعاسه.

السابع: التأذي بالمطر أو الوحل أو الريح الشديدة الباردة؛ لما في هذه الأمور من الأذى والمشقة. تنبيه: هذه الأعذار إنما هي أعذارٌ لترك الجمعة والجماعة، وليست أعذارًا لإخراج الصلاة عن وقتها؛ فعلى الإنسان أن يصلي الصلاة في وقتها على أي حالٍ كانت. إلا أنه يستثنى من ذلك ما فيه ضرر على الإنسان كمدافعة الأخبثين.

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠).

وإن كانت هذه الأعذار -المبيحة لترك الجمعة والجماعة- في الصلاة الأولى التي تُجمَع لما بعدها؛ فإنَّ له أن يجمعهما جمع تأخيرٍ.

❖ مسائل متعلقة بهذه الأعذار:

المسألة الأولى: إذا طرأت هذه الأعذار في أثناء الصلاة، فإنه يتمُّها خفيفةً إن أمكن، وإلا قطعها للعدر.

المسألة الثانية: أكلُ البصل والثوم ونحوهما: إن قصد بأكلها ألا يصلي مع الجماعة؛ فهذا حرامٌ ويأثم بترك الجمعة والجماعة. وأما إن اشتهاها وقصد التمتع بأكلها؛ فليس بحرامٍ. ولا يحضر الجماعة بالمسجد؛ دفعًا لأذنيته، لا لأنه معذور. ولذلك لا يُكتب له أجرُ الجماعة كأصحاب الأعذار.

المسألة الثالثة: إذا كان في طريق المسجد منكراتٌ، كتبرُّج النساء وشُرْب الخمر والدخان؛ فليس ذلك بعدر، بل يخرج إلى الصلاة وينهى عن المنكر ما استطاع.

١٤- أحكام الجمع

يُسن الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء إذا وُجد سبب الجمع؛ اقتداءً بالنبي ﷺ حيث كان يجمع الصلاة عند وجود السبب المبيح للجمع.

فإذا أُبيح الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً، فإما أن تُجمع الصلاتان في وقت الأولى جمع تقديم، أو في وقت الثانية جمع تأخير. والأفضل فعلُ الأرفق بالمصلين؛ فإن كان التأخير أرفقُ أُخروا، وإن كان التقديم أرفقُ قَدِّموا؛ فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ: أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ: أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ: عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ)^(١).

الأسباب المبيحة للجمع:

ذكر الفقهاء أسباباً لإباحة الجمع، والجامع لهذه الأسباب هو حصول المشقة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]. ومن هذه الأسباب ما يلي:

- ١- المرض الذي يلحق صاحبه بترك الجمع مشقة.
 - ٢- المطر الذي يبيل الثياب لكثرتة وغزارته.
 - ٣- الريح الشديدة الباردة. والمراد بالريح الشديدة: ما خرج عن العادة، وأما الريح المعتادة فإنها لا تبيح الجمع ولو كانت باردة، وضابط البرودة: ما فيه مشقة على الناس.
- تنبيه: الأصل أن تُصَلَّى كُلُّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا الشَّرْعِيِّ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ الْمُبِيحُ لِلْجَمْعِ، فَإِذَا تَيَقَّنَ الْإِمَامُ أَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ حُصُولَ الْعُذْرِ جَازَ لَهُ الْجَمْعُ. وَيَحْرَمُ الْجَمْعُ حَالَ الشُّكِّ وَالرَّيْبِ وَحُصُولِ الْإِتْبَاسِ فِي الْعُذْرِ؛ بَلْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ الْأَصْلَ، وَهُوَ أَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُصَلَّى فِي وَقْتِهَا الشَّرْعِيِّ.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٠) والترمذي (٥٥٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود. وأصله عند مسلم (٧٠٦) بلفظ: (عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا).

وعليه، فلا يجوز التساهل في هذه المسألة؛ إذ أنه ينبغي عليها صحة الصلاة، لا سيما في جمع التقديم الذي تُصلَّى فيه صلاةُ العصر والعشاء قبل وقتها الأصلي. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجمعُ بين الصلاتين من غير عذرٍ من الكبائر^(١). وقد رواه الترمذي مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ)^(٢). وَرَفَعُ هَذَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ التَّرْمِذِيَّ قَالَ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْأَثَرُ مَعْرُوفٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ ذَكَرُوا ذَلِكَ مَقْرَبِينَ لَهُ لَا مُنْكَرِينَ لَهُ"^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥٦٤١) وابن أبي شيبة (٨٣٣٨)، وهو مرسل.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٨) وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

(٣) مجموع الفتاوى (٥٣/٢٢).

الفصل الرابع: أحكام صلاة المريض والجنائز

أحكام صلاة المريض

أحكام صلاة الجنائز

١- أحكام صلاة المريض

تقدّم أنّ الصلاة فرضٌ عينٍ على كل مسلمٍ مكلفٍ، ولذا فإنّها لا تسقط عن المريض ما دام على تكليفه، ولكنها تُخفّف عنه بما يناسب حاله وقدرته؛ والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]. وقوله ﷺ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦].

ولصلاة المريض أحوال، نذكرها كما يلي:

١- تلزم المريض صلاة الفريضة قائماً، ولو معتمداً على عصاً أو جدارٍ أو نحوهما، فمتى أمكنه القيام وجب عليه على أي صفةٍ كان؛ لحديث عمران بن حصين ﷺ قال: (كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلَّى قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)^(١).

فإن قدر على القيام بلا اعتماد؛ لم يجزئه القيام بالاعتماد التام - بحيث لو أُزيل ما يُعتمد عليه لسقط المعتمد-؛ لأنه في هذه الحال أشبه ما يكون بالجالس، فلا يجد مشقة القيام لاعتماده.

٢- فإن لم يستطع القيام ولو معتمداً؛ فإنّه يصلي قاعداً؛ للحديث المتقدم.

وكذا من شقّ عليه القيام مشقةً يزول معها الخشوع؛ وهو حضور القلب والطمأنينة، فإنّه يصلي قاعداً؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

ويسن الجلوس متربّعاً على أليتيه؛ لقول عائشة ﷺ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً)^(٢)، ولأجل التفريق بين قعود القيام والقعود الذي في محلّه. ولو صلّى مفترشاً جاز ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً).

ويكون متربّعاً كذلك في حال ركوعه؛ لأنّ الركوع يكون في حال قيام المصلي، فيبقى متربّعاً ويحني ظهره للركوع.

٣- فإن لم يستطع القعود؛ فإنّه يصلي على جنبه؛ لحديث عمران بن حصين ﷺ المتقدم.

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) أخرجه النسائي (١٦٦٠) وصححه الألباني في صحيح النسائي.

ويُخَيَّرُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ).
والأفضل أن يفعل ما هو أيسر له. فإن تساوى الجانبان فالجنب الأيمن أفضل؛ لأنَّ النبي ﷺ: (كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)^(١).

٤- فإن لم يستطع الصلاة على الجنب؛ فإنه يصلي مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

الركوع والسجود:

١- إن استطاع المريض الركوع والسجودَ وجب عليه ذلك، وإلا أومأ بالركوع والسجود. ويجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا، فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُوْدًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِكَ)^(٢).

٢- إذا قدر المريض على القيام والقعود، وعجز عن الركوع والسجود: أومأ بالركوع حال قيامه، وأومأ بالسجود حال قعوده.

٣- إذا استطاع المريض السجودَ على يديه وركبتيه، وعجز عن السجود على جبهته: وجب عليه أن يضع يديه على الأرض، ويدنو من الأرض بقدر استطاعته. فإن لم يستطع أن يحيي ظهره إطلاقًا فحيث لا يلزمه أن يضع يديه على الأرض؛ لأنه لا يقرب من هيئة السجود.

(١) أخرجه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٣١) وصححه الألباني في صفة الصلاة ص ٧٨.

٢- أحكام صلاة الجنازة

حكم صلاة الجنازة:

الصلاة على الجنازة فرض كفاية؛ لأمره ﷺ بالصلاة على الميت، فقال في قصة الرجل الذي عليه الدين: (صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ) (١). وتسقط بمكلف واحد، فلو صَلَّى عليه مكلف واحد ذكر أو أنثى، فإنَّ الفرض يسقط. ولا يسقط الفرض بصلاة غير المكلف؛ لأنَّ الصلاة على الجنازة فرض، والفرض لا يقوم به إلا المكلف.

حكم الصلاة على الجنازة في المسجد:

الأصل في صلاة الجنازة أن تكون في المصلَّى المعدَّ لصلاة الجنازة، وقد جعل النبي ﷺ للجنازات مصلًى خاصًّا بها.

ويجوز أن تقام الصلاة على الجنازة داخل المسجد؛ وذلك لما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن: (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا تُوِّفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلٌ وَأَخِيهِ) (٢). فقد كان ﷺ يصلي أحياناً على الجنازات في المسجد.

❖ صفة صلاة الجنازة:

١- يستحب أن يقوم الإمام عند رأس الرجل، ووسط المرأة؛ لفعل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قَدِّمَتْ له جنازة رجلٍ فقام عند رأسه، ثم قَدِّمَتْ له جنازة امرأة فقام عند عَجِيزَتِهَا، فقيل له: (هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ) (٣). ولما ثبت من فعله ﷺ: (أَنَّهُ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا) (٤).

فإن وقف عند القدمين أو غير ذلك صحَّ، ولا يجزئ إلا أن يكون الميت بين يدي الإمام.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٩٤) والترمذي (١٠٣٤) وابن ماجه (١٤٩٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٢) ومسلم (٩٦٤).

٢- السنة أن يتقدم الإمام، ويكون المأمومون خلفه كسائر الصلوات. فإن وجد الذين قدّموا الجنائز لهم محلاً في الصف الأول صفّوا فيه، وإلا صفّوا بين الإمام وبين الصف الأول ليطمئن الإمام بمكانه، فإن لم يتسع المكان لهم فإنهم يصفون عن يمين الإمام وشماله كما في صلاة الجماعة.

٣- يكبر للإحرام رافعاً يديه؛ لما صحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز^(١)، وهذا له حكم الرفع؛ لأنّ مثله لا يكون بالاجتهاد.

٤- ثم يتعوذ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨]. ويسمّل ويقرأ الفاتحة؛ لما صحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: (لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ)^(٢).

ولا يستفتح؛ لأن صلاة الجنائز مبنية على التخفيف، فليس فيها ركوع ولا سجود، ولا قراءة زائدة على الفاتحة، ولا تشهد.

وإذا انتهى المأموم من قراءة الفاتحة قبل تكبير الإمام للثانية فإنه يقرأ سورة أخرى؛ فعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: (صَلَّيْتُ حَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ يَدَهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ)^(٣).

٥- ثم يكبر التكبيرة الثانية رافعاً يديه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما في تشهد الصلاة، فيقول: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

٦- ثم يكبر التكبيرة الثالثة رافعاً يديه، ويدعو للميت بالدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن الدعاء الوارد عنه صلى الله عليه وسلم في هذا المقام: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ"^(٤). وهذا الدعاء العام.

(١) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٨٧/٢)، ووصله في جزء رفع اليدين في الصلاة برقم (١٠٦)؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٠٩٣). وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١١٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٣) أخرجه النسائي (١٩٨٦) وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤) وابن ماجه (١٤٩٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

ثم يقول يَخْصُ المِيتَ بالدعاء فيقول: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا حَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا حَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا حَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ"^(١).

فإذا كان الميت أنثى: قال: "اللهم اغفر لها وارحمها... إلى آخره، وهكذا إذا كانت الجنابة اثنين أو أكثر من نساءٍ أو رجال، فيكون الضمير في الدعاء بحسب الحال. فإن اجتمع ذكورٌ وإناث غلب جانب الذكورية. وإن لم يدر بحال الجنابة جاز التذكير والتأنيث، فيقصد بالتذكير "هذا الشخص"، وبالتأنيث "هذه الجنابة".

ويبدأ بالدعاء العام؛ لأنه أشمل، ثم الدعاء الخاص بالميت. وقد وردت السنة عن النبي ﷺ بكل من الدعاء العام والخاص، فيجمع بينهما. والدعاء الوارد عن النبي ﷺ أولى بالمحافظة عليه من الدعاء غير الوارد، والأمر في ذلك واسع، فإن دعا بأيّ دعاءٍ جاز.

٧- ثم يكبر التكبير الرابعة رافعاً يديه، فإن شاء سكت بعدها، وإن شاء دعا بما تيسر - وهو أولى-؛ لأن الصلاة عبادةٌ ليس فيها سكوت إلا لسببٍ كالاستماع لقراءة الإمام. فقيل يدعو بقوله: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار"؛ لأنه الدعاء الذي تُختم به الأدعية.

٨- ثم يسلم تسليمًا واحدة عن يمينه؛ لحديث: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَسَلَّم تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً)^(٢). فإن سلم تسليمًا ثانية فلا بأس؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ^(٣).

ويسن أن يزيد تكبيرًا خامسة أحيانًا، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَى جِنَازَتِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ حَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا)^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٨١٧) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٢٨-١٢٩.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٠٨٩) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٢٧.

(٤) أخرجه مسلم (٩٥٧).

❖ شروط صلاة الجنازة:

شروط صحة صلاة الجنازة كشرط صحة الصلاة في الجملة؛ لأن صلاة الجنازة صلاة، فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة. غير أنه لا يشترط فيها دخول الوقت، بخلاف صلاة الفريضة. وتزيد في الشروط ما يلي:

١- إسلام الميت المصلي عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [سورة التوبة: ٨٤].

فنهى الله ﷻ عنك نبيه ﷺ أن يصلي على المنافقين؛ لأنهم قد كفروا بالله ورسوله. وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [سورة التوبة: ١١٣]. وصلاة الجنازة استغفاراً للميت.

٢- طهارة الميت مع القدرة على ذلك؛ لوجوب تغسيل الميت.

٣- حضور الميت بين يدي المصلي إن كان بالبلد؛ لأنَّ صلاة الجنازة إنما شُرعت على هذه الصفة. والصلاة على الميت الموجود بالبلد إذا لم يكن حاضرًا بين يدي المصلي ليست عليه أمرُ النبي ﷺ، فتكون مردودة.

❖ أركان صلاة الجنازة:

١- القيام، وذلك إذا كانت صلاة الجنازة فريضةً، فإن أُعيدت صلاة الجنازة كان القيام في المرة الثانية سنةً؛ لأن الصلاة المعادة ليست فرضاً.

٢- التكبيرات الأربع؛ لما رواه جابر بن عبد الله ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَىٰ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا)^(١). فكل تكبيرة منها بمنزلة الركعة. ولا يجزئ أقل من أربع تكبيرات بالاتفاق^(٢).

٣- قراءة سورة الفاتحة؛ لعموم قول النبي ﷺ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)^(٣)، وصلاة الجنازة صلاة.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٧٩) ومسلم (٩٥٢).

(٢) قال ابن عبد البر ﷺ: "اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات، وما خالف ذلك شذوذاً يشبه البدعة والحدث". التمهيد (٢٩٥/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

وقد صلى ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب، وقال: (لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ) ^(١). أي: مشروعة، وليس المعنى أنها مستحبة.

٤- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهذا مبني على القول بركنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة. وأما على القول بأنها سنة فتكون سنة في هذا الموضع ^(٢).

٥- الدعاء للميت؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ) ^(٣)، ولأن الدعاء هو لبُّ صلاة الجنازة، فأصل الصلاة على الميت إنما كانت للدعاء له.

٦- السلام؛ لعموم قول عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: (وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ) ^(٤). ويكفي فيه تسليمة واحدة كما تقدم.

٧- الترتيب بين أركان صلاة الجنازة؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) ^(٥). فيبدأ بالفاتحة، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم الدعاء؛ فلا يقدم بعضها على بعض.

لهذا، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبيينا وسلم.

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٢) ينظر: رقم (١٢) من أركان الصلاة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣١).

فهرس المدنونات

الصفحة	الموضوع
١	تقرظ فضيلة الشفخ/ عبد المحسن بن محمد المنف
٣	المقدمة
٦	الفصل الأول: أحكام الصلاة العامة
٧	١- حكم الصلاة
٨	٢- صفة الصلاة
١٧	٣- شروط الصلاة
٢٠	٤- أركان الصلاة
٢٢	٥- واجبات الصلاة
٢٤	٦- سنن الصلاة
٢٥	٧- مبطلات الصلاة
٢٧	٨- مكروهات الصلاة
٢٩	٩- القراءة في الصلاة
٣٣	١٠- سجود التلاوة
٣٦	١١- سجود السهو
٤٣	الفصل الثاني: أحكام الإمامة في الصلاة
٤٤	١- فضل ومكانة الإمامة

٤٥	٢- الآداب والصفات التي ينبغي أن يتحلى بها الإمام
٤٨	٣- مسؤولية إمام المسجد
٥٠	٤- طلب الإمامة
٥١	٥- شروط الإمامة
٥٢	٦- الأولى بالإمامة
٥٤	٧- ما يشرع للإمام
٥٦	الفصل الثالث: أحكام صلاة الجماعة
٥٧	١- حكم صلاة الجماعة
٥٩	٢- الحكمة من مشروعية صلاة الجماعة
٦٠	٣- وقت قيام المأمومين لأداء الصلاة
٦١	٤- الإمامة في مسجد قبل إمامه الراتب
٦٢	٥- موقف المأمومين مع الإمام
٦٥	٦- أحكام تسوية الصفوف
٦٨	٧- أحوال المأموم مع الإمام
٧٠	٨- اختلاف صلاة الإمام عن صلاة المأموم
٧١	٩- أحوال الانتقال أثناء الصلاة
٧٣	١٠- استخلاف الإمام
٧٤	١١- الفتح على الإمام
٧٥	١٢- تعدد الجماعات

٧٦	١٣- الأعدار المسقطه لحضور الجمعة والجماعة
٧٨	١٤- أحكام الجمع
٨٠	الفصل الرابع: أحكام صلاة المريض والجنابة
٨١	١- أحكام صلاة المريض
٨٣	٢- أحكام صلاة الجنابة
٨٨	فهرس المحتويات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ